

الرائد الرئيسي

لجمهورية تونسية

السنة 126 - عدد 48

الجمعة اول جويلية 1983

المحتوى

الفتuarانين

قانون عدد 54 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص للدولة في الاقتراض في الزبادة في 1950 راس مال البنك الافريقي للتنمية

قانون عدد 55 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص في انحراف البلاد التونسية في دستور منظمة الصحة العالمية المعدل من طرف جمعية هذه المنظمة في 1959 - 1965 - 1967 - 1973 - 1978 و 1976

قانون عدد 56 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بواسطته في 11 جانفي 1983 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع المرادي 1950 الثالث

قانون عدد 57 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالصادقة على الاتفاق المالي واتفاق الاعتماد للتنمية المبرمة بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية 1951

قانون عدد 58 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 25 نوفمبر 1982 بين الجمهورية التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والاتحاد التونسي للبيروق بباريس من جهة أخرى

قانون عدد 59 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالصادقة على اتفاقية المبرمة بلندن في 18 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية 1951 لاجتناب الإزدواج الضريبي وللتلافي التهرب البلياني في مادة الادامات على المداخيل وعلى ارباح رأس المال

قانون عدد 60 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بحداث ديوان احياء المناطق السطوية بسيدي بوزيد

قانون عدد 61 لسنة 1983 مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956

العدد 48
السنة 126
الجمعة اول جويلية 1983
الرائد الرئيسي
لجمهورية تونسية

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- امر عدد 584 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بـ
منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم
وهيئات التقى البيداغوجي العاملين بوزارات الشؤون الثقافية
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة 1964
- امر عدد 585 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتاجير
اعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم
في الدولة او المجمعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في
راس مالها 1965

وزارة العدل

- امر عدد 586 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باستاد
منحة تمويلية تكميلية لبعض أصناف اعوان وزارة العدل 1965
- نقطة عدل 1965

وزارة الشؤون الخارجية

- امر عدد 587 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق
باستاد منحة تبرعها تكاليف خامسة متبرعة عن الخدمة لبعض
الاصناف من اعوان الاستقلال للمواصلات السلكية واللاسلكية
والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية 1966
- قرار من الوزير الاول مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط
مبلغ منحة التعييل المستندة للسفراء والقناصل العاملين والقائمين
بالاعمال المسيرين لبعثة دبلوماسية وآل القناصل المسيرين
للقنصلية 1966

وزارة الداخلية

- امر عدد 588 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسي
للموظفين الساميين بالصالحخارجي للأدارة المغربية .. 1967
- امر عدد 589 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 537 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق
بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطبة وطيفية
بلدية 1967
- امر عدد 623 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدةبني خلاي عقار لازم
لفتح طريق 1968
- اوامر من 599 الى 603 لسنة 1983 مؤرخة في 25 جوان 1983
تتعلق بالصادقة على تردادات اللجان المحلية لللقب العائلي 1969

وزارة التخطيط

- تسمية الكاتب العام لوزارة التخطيط 1969
- تسمية مديرین عامین 1969

وزارة المالية

- تسمية متصرف مثل للدولة ب مجلس ادارة الشركة التونسية
للتامين و إعادة التامين 1969

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرتين بالواد اعدامها خارجية والاخري داخلية لانتساب
منشئي مداولات 1953

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرتين بالواد اعدامها خارجية والاخري داخلية لانتساب
كتاب مداولات 1954

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرة عمومية بالواد لانتساب منصتين ناسفين على الراقفة
بمجلس النواب 1954

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق
بفتح مناظرة بالواد لانتساب حجاب بمجلس النواب 1954

البُشْرُورَةِ الْأَوَّلِ

امر عدد 573 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق
بالمتح المغوله لاعوان المحكمة الادارية 1955

امر عدد 574 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق
بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات 1955

امر عدد 575 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق
بضبط مقدار المنحة المغوله لاعضاء الدواوين الادارية .. 1956

امر عدد 576 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط
مقدار المنحة الوظيفية المستندة لفائدة الاعوان المكلفين بخطبة
وطيفية 1956

امر عدد 577 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 المتعلق
بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية 1957

امر عدد 578 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بـ
منحة كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .. 1958

امر عدد 579 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق
بـ 1958

بـ 1958

الامر عدد 580 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بـ
الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974
والمتعلق بالمنحة المغوله لاطارات الفنية للأدارة 1959

امر عدد 581 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بـ
الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق
بـ 1960

امر عدد 582 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بـ
الامر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق
بـ 1960

الامر عدد 583 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بـ
منحة خطر الصدوى 1961

نَّادِيُّ الصُّورَةِ الْعَمُومِيَّةِ

أمر عدد 593 لسنة 1983 مؤرخ في 17 يونيو 1983 يتعلّق ببنحة
 النداء المخولة للمتربيين الداخليين في الطب وفي طب الاسنان
 1981
 والمقيمين في الطب وفي البيولوجيا
 قرار من وزير التخطيط والمالية والصحة العمومية مؤرخ في 17
 يونيو 1983 يتعلّق بالصادقة على مقررات مجلس إدارة ديوان
 المياه المعدنية المتعلقة بالمعاملات والشراءات وعمليات التفويت
 1982
 المشارية

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 622 لسنة 1983 مؤرخ في 25 يونيو 1983 يتعلّق بمعاليم
الليران
1983
اعياد تناقضات بربديه
1982

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 594 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلّق بتغيير الامر عدد 524 لسنة 1982 المُؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلّق بأحداث منحة خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل المعنواة لاعران 1982
تقديرية الشغل

امر عدد 595 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلّق بتنقّي
الامر عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلّق
بأحداث منحة خصوصية تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة
موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ..
1983

امر عدد 596 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلّق باستاذ منحة كيلومترية جملية لفائدة اعوان التقى البيداغوجي للشريعة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية 1983

امر عدد 597 لسنة 1983 مؤرخ في 17 يونيو 1983 يتعلّق باسناد منحة كيلومترية جليلة لفائدة اعوان التقدّب البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية 1984

وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 598 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلّق باستاد
منحة كيلومترية جميلة لفائدة اعضاء هيئة التقدّم البيداغوجي
التابعين لوزارة الشباب والرياضة 1984

وزارة الاقتصاد الوطني

وزارة الاعلام

امر عدد 590 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلّق بتنقيح الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بضبط مقدار وشروط استاد المنحة الجملية لانتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية
1971
1972
تسمية رؤساء مصالح

وزارة الشؤون الثقافية

نخبين ممثلين عن المؤلفين واصحاب المنشآت لدى المجلس القومي للنشر 1973

وزارة التراثية القومية

اصل عدد 591 لسنة 1983 مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط مقدار الملح المخصوصية (متحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقسمين التابعين لوزارة التربية القومية 1973

وزارة الإذاعة والتلفزيون

اعلانات وارشادات

البنك المركزي التونسي

ال Mizan العام لمسابقات البنك المركزي التونسي 1986

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بعمليات الاصحاء ببلديات ساقية الزيت ودار
شمعان الفهري 1985

معلانا

اعلانات اشهار و مناقصات 1987 1999 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة اول جويلية 1983 صفة 1949

القانون

2) القرار عدد 18 - 48 المؤرخ في 20 ماي 1965
والعدل للمادة 7

3) القرار عدد 28 - 37 المؤرخ في 22 ماي 1973
والعدل للمادتين 34 و 55

4) القرار عدد 31 - 18 المؤرخ في 18 ماي 1978
والعدل للمادة 74

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 56 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض
المبرم بواشنطن في 11 جانفي 1983 بين الجمهورية التونسية
والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع
العرائسي الثالث (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض
المبرم بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 11 جانفي 1983
بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة
البناء والتنمية بقيمة قدره خمسة وعشرون مليون
دولار (25.000.000 دولار) والخاص بالمشروع العرائسي
الثالث

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
21 جوان 1983

قانون عدد 54 لسنة 1983

مصدق في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص للدولة في الاقتراض
في الزيادة في رأس مال البنك الأفريقي للتنمية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط القائم في حق
الدولة الاقتراض في الزيادة في رأس مال البنك
الأفريقي للتنمية إلى غاية 2640 سهم أي 26.400.000
وحدة حسابية أو ما يعادل 18 500 000 دينار تقريبا
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
21 جوان 1983

قانون عدد 55 لسنة 1983

مصدق في 27 جوان 1983 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد
التونسية في دستور منظمة الصحة العالمية المعدل من طرف
جمعية هذه المنظمة في 1959 ، 1965 ، 1967 ، 1973 ، 1976 ،
(1) 1978

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في
دستور منظمة الصحة العالمية المتعلق بهذا القانون
والمبرم بنيويورك في 22 جويلية 1946 والعدل من طرف
جمعية هذه المنظمة حسب القرارات التالية :

1) القرارات عدد 12 - 43 المؤرخ في 28 ماي 1959
وعدد 20 - 36 المؤرخ في 23 ماي 1967 وعدد 29 -
المؤرخ في 17 ماي 1976 والمعدلة للمادتين 24 و 25

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
21 جوان 1983

قانون عدد 59 لسنة 1983

مُؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المبرمة بلندين في 15 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لاجتناب الازدواج الضريبي وللتلافي التهرب الجبائي في مادة الاداءات على المداخيل وعلى ارباح رأس المال (1)

باسم الشعب ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الملكة المتحدة بهذا القانون والبرمة بلندين في 15 ديسمبر 1982 بين لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لاجتناب الازدواج الضريبي وللتلافي التهرب الجبائي في مادة الاداءات على المداخيل وعلى ارباح رأس المال

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقرار طارئ في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

قانون عدد 60 لسنة 1983

مُؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بأحداث ديوان أحياء المناطق الستوية بسيدي بوذيد (1)

باسم الشعب ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم « ديوان أحياء المناطق السقوية بسيدي بوذيد »

ويعتبر هذا الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير ويخصم لاحكام التشريع التجاري باستثناء الاحكام التي تتعلق بالفالاس والصلح الاحتياطي ما لم يأت هذا القانون بما يخالف ذلك

وعين مقر هذا الديوان بسيدي بوذيد ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر بمقرر من مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة الإشراف

ويخصم الديوان لاشراف وزير الفلاحة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

قانون عدد 57 لسنة 1983

مُؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالصادقة على الاتفاق المالي واتفاق الاعتماد للتنمية البرمن بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية (1)

باسم الشعب ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق المالي واتفاق الاعتماد للتنمية الملحقين بهذا القانون والبرمين بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقرار طارئ في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

قانون عدد 58 لسنة 1983

مُؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالصادقة على اتفاقية التفرض المبرمة بتونس في 25 نوفمبر 1982 بين الجمهورية التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والاتحاد التونسي للبنوك بباريس من جهة أخرى (1)

باسم الشعب ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية الملحق بهذا القانون والبرمة بتونس في 25 نوفمبر 1982 بين الجمهورية التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والاتحاد التونسي للبنوك بباريس من جهة أخرى والمتعلقة ببلغ قدره واحد وعشرين مليونا ومائة وستة عشر ألفا واحد فرنكا فرنسيعا وعشرة مائتين (10.11.11.011.21.116.011.0.ف.ف)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقرار طارئ في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1983

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
وصدر بقصر قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 61 لسنة 1983

مؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالعقارات التي هي على ملك
الاجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية
التونسية

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرينا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تخفيض الضرائب العقارية المتعلقة
بالعقارات التي لا تتوافق الخصيصة العقارية الكائنة بالبلاد
التونسية والتي هي على ملك الاجانب والمبنية او
المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 وكذلك تسوييفها
والتصحر فيها الى الاحكام القانونية الجاري بها
العمل والتي احكم هذا القانون

الفصل 2 - يجب لصحة العمليات المشار إليها
بالامر المؤرخ في 4 جوان 1957 وجميع النصوص
التي تتمتة او تقتصره وال المتعلقة بالعقارات التي يشملها
الفصل الاول من هذا القانون ان يرخص فيها مسبقا
من وزير الاسكان وذلك علاوة على الترخيص الوارد
بالامر المذكور واحسب نفس الشروط المبينة به

ويتوالى وزير الاسكان الاجابية على مطلب الترخيص
في اجل اقصاه 3 اشهر ابتداء من تاريخ قبول
المطلب

وتحملي من كل ترخيص مسبق العمليات العقارية
السواردية بالفصل الاول من هذا القانون اذا كانت
لفائدة الدولة او البلديات او مجالس الولايات او كل
مؤسسة عمومية معينة لهذا الغرض من وزير الاسكان

الفصل 3 - تنسحب على الشاغلين عن حسن
نية احكام المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في
غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنع حق البقاء للمتسوוגين
لمحلات معدة السكنى على ملك الاجانب والمصادق
عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4
ديسمبر 1981 .

الفصل 4 - تنسحب احكام القانون عدد 39 لسنة
1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنع حق
الاولوية للمتسوוגين في الشراء بالنسبة للمحلات
المعدة للسكنى على المتسوוגين والشاغلين عن حسن

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
21 جوان 1983

الفصل 2 - تشمل منطقة ديوان احياء المناطق
السوقية بسيدي بوزيد ولاية سيدي بوزيد
ويمكن تغيير حدود منطقة نشاط هذا الديوان
بمقتضى امر

الفصل 3 - يكلف ديوان احياء المناطق السوقية
بسidi بوزيد بالمهام التالية :

1) في المناطق السوقية المجهزة من طرف الدولة
والكافئه بالدائرة الترابية الخاصة به :

- اتمام وتجديد المناطق السوقية ومتطلبات
المتعلقة بها

- السهر على تطبيق مخططات الاحياء بالمناطق
السوقية العمومية وذلك باقامة هيئات تهدف الى وضع
الاطمار قادر على تعزيز الفلاح وجعله يساهم في
تطبيق هذه المخططات وألى تعزيز الطرق الفنية الفلاحية
والوسائل اللازمة لبلوغ احسن مستوى في الانتاج

- مساعدة الفلاحين المعينين وذلك بتسهيل عمليات
المصروف على القروض في نطاق تشجيع الدولة للفلاح

- مساعدة الفلاحين في احداث هيئات التزويد
والترويج الملائمة وغيرها من الخدمات المتعلقة بهما وعند
الاقتضاء احداث وتنظيم تلك الهيئات وتحسينها

- ضمان استقلال شبكة رى المناطق المجهزة من طرف
الدولة وصيانتها

2) في المناطق السوقية الخاصة والكافئه بدارته
الترابية :

- ارشاد الفلاحين وامدادهم بالمساعدة الفنية واعانتهم
على سهيل عمليات الحصول على القروض الفلاحية وعند
الاقتضاء على تدعيم احداث هيئات التزويد ومتطلبات
الترويج وذلك قصد تمكينهم من استقلال اراضيهم على
احسن الوجوه

3) يكلف ديوان احياء المناطق السوقية بسيدي
بوزيد زيادة عن ذلك بجميع المهام او الاعمال التي تهدى
اليه من قبل الحكومة والتي تهدف الى تنمية واحة كل
الاراضي الفلاحية السوقية وغير السوقية والكافئه
بولاية سيدي بوزيد

الفصل 4 - يدير ديوان احياء المناطق السوقية
بسidi بوزيد مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام
ويترکب من ممثلين عن الادارة وعن الفلاحين المعينين
يقر لهم الاتحاد القومي للفلاحين

ويضبط التنظيم الاداري والمالی للديوان المذكور
وكذلك ترتيب سيره بمقتضى امر

الفصل 5 - في صورة حل ديوان احياء المناطق
السوقية بسيدي بوزيد ترجع مكاتبته للدولة وهي
تتولى تنفيذ الالتزامات التي تهدى بها الديوان المذكور

في شؤونها جاريًا طبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون

الفصل 8 - إذا تبين من اللازم القيام بأشغال جسمية للإصلاح أو عقد الاقضاء للتجديف فإنه يمكن الوزير الإسكان أن يرخص أو يلذن بإجراء هذه الأشغال مهما كان وجه التصرف في العقار وتبين هذه الأشغال بالرخصة أو بالاذن الصادر في إجرائها ويمكن انجذارها أهلاً من المتسوغ أو الوكيل أو الهيكل المعين لهذا الغرض من وزير الاسكان وتحصّم مصاريف الأشغال المنجزة من مبالغ الكراء

الفصل 9 - كل مخالفة لأحكام الفصل 2 من هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 جوان 1957

كل مخالفة لاحكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون يترتب عنها غلق الوكالة العقارية نهائياً أو وقتياً ويُعاقب مراتكها بخطية من ثلاثة الى الف دينار وبالسجن من ستة عشر يوماً الى ستة اشهر ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على الجرائم المقررة بهذا الفصل وكل مخالفة لاحكام الفصل 6 ينجر عنها زيادة على ذلك سحب رخصة التصرف الممنوحة من وزير الاسكان

الفصل 10 - تطبيق أحكام هذا القانون أيضاً على جميع القضايا المتعلقة بالعقارات المبنية بالفصل الأول منه والتي مازالت جارية لدى المحاكم ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة وصادر بقرار قرطاج في 27 جوان 1983

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

نية لجميع العقارات المشار إليها بالفصل الاول من هذا القانون

ويتمدد إلى سنة اجل الجواب عن التنبيه المنصوص عليه بالفصلين 4 و 5 من القانون المذكور وفي صورة عدم التنبيه يمكن للمتسوغين والشاغلين عن حسن نية وكذلك لمن انجر لهم منهم الحق المطالبة بفسخ البيع أمام المحكمة المختصة في أجل قدره خمس سنوات من تاريخ تسجيل العقد

الفصل 5 - يجب أن يعهد بالتصرف في العقارات التي يشملها الفصل الاول من هذا القانون الى وكيل عقاري مرخص له طبق أحكام القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري وتحصل على رخصة من وزير الاسكان لهذا الغرض وذلك كلما لم يتول المالك المقيم بالبلاد التونسية التصرف فيها بنفسه أو يرجع على مالكي هذه العقارات أو وكلائهم أو المتصرفين في شؤون هذه العقارات تصرفاً فعليه أو قانونياً أن يقوموا بتسوية وضعيتهم حسب هذا الفصل في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون

الفصل 6 - يجب على الوكلاء العقاريين المرخص لهم أن يواجهوا وزير الاسكان في موافى كل ثلاثة أشهر كشفاً مصحوباً بالمؤيدات اللازمة يتضمن ما ياتي :

- المحلات الشاغرة

- الاقرية المستخلصة وغير المستخلصة

- المصاريف المحمولة على المتسوغين

الفصل 7 - لوزير الاسكان التصرف أما مباشرة أو عن طريق أي إدارة أو هيكل عمومي أو وكيل عقاري يختاره في العقارات المشار إليها بالفصل الاول من هذا القانون وعلى حساب المالك واتحت مسؤوليته وذلك كلما لم يعهد المالك غير المقيم بالبلاد التونسية بالتصرف فيها لوكيل مرخص له طبق هذا القانون وأله توسيع المحلات الشاغرة وهو كان التصرف

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

مناظرات

البرلمان

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناظرتين بالسؤال احدهما خارجية والآخر داخلية لاتساع منشئي مداولات ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون مدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3

جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المعاوية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فبراير 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالاعوان التابعين لمجلس الامة وخاصة على الفصل 19 منه ،

وعلى الامر عدد 54 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فبراير 1973

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين يوم 23 جويلية 1983
باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الأستاذ محمود المسعدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالى

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناقصة عمومية بالمواد لانتداب منصتين ناسخين على الرافقة بمجلس النواب ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الالكترونية ،
وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فبراير 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالاعوان التابعين للمصالح الادارية لمجلس الامة وخاصة على الباب السادس منه ،
وعلى القرار المؤرخ في 6 ماي 1980 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المعاشرة لانتداب منصتين ناسخين على الرافقة لمجلس الامة ،

قرار ما ياتي :

الفصل 1 - ستجرى مناظرة بالمواد بمجلس النواب
باردو يوم 24 اوت 1983 والايم الموالية لانتداب تسعه (9) منصتين ناسختين على الرافقة حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ماي 1980

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشغورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المعاشرة

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين يوم 16 جويلية 1983

باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الأستاذ محمود المسعدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالى

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناقصة بالمواد لانتداب حجاب بمجلس النواب ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة

المتعلق بضبط قانون الاطلاعات لاعوان المصالح الادارية التابعة مجلس الامة ،
وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المعاشرة لانتداب منصتي مداولات ،
قرد ما ياتي :

الفصل 1 - ستجرى مناظراتان بالمواد احدهما خارجية والآخرى داخلية بمجلس النواب بباردو يوم 6 سبتمبر 1983 والايم الموالية لانتداب ستة (6) منصتين للمداولات حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1976

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشغورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المعاشرتين

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين يوم 30 جويلية 1983

باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الأستاذ محمود المسعدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالى

قرار

من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والآخرى داخلية لانتداب كتاب مداولات ،

ان رئيس مجلس النواب ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الالكترونية ،

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فبراير 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالاعوان التابعين للمصالح الادارية لمجلس الامة وخاصة على الباب الرابع منه ،
وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 القاضي بضبط نظام وبرنامج المعاشرة لانتداب كتاب مداولات بمجلس الامة ،

قرد ما ياتي :

الفصل 1 - ستجرى مناظراتان بالمواد احدهما خارجية والآخرى داخلية بمجلس النواب بباردو يوم 25 اوت 1983 والايم الموالية لانتداب خمسة (5) كتاب مداولات حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 نوفمبر 1973

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشغورات الحاصلة فعلا في تاريخ اجراء المعاشرتين

الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1976

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع المخصصة للمناظرة في حدود الشغورات المعاصلة فعلاً في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 3 - تختتم قائمة ترسيم المرشحين يوم 16 جويلية 1983

باردو في 25 جوان 1983

رئيس مجلس النواب
الأستاذ محمود المسعلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالي

والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات المعموية ذات الصفة الإدارية ،

وعلی الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الأساسي للأطراف المشتركة للادارة المركزية المقتنع بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 ،

وعلی الامر عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالأعوان التابعين للمصالح الإدارية لمجلس الامة وخاصة على الباب الثاني منه ،

وعلی القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب حجاب بمجلس الامة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ستجرى بمجلس النواب بباردو مناظرة بالمواد يوم 18 اوت 1983 لانتداب حاجبين (2) حسب

الوزارة الأولى

منسخ

امر عدد 573 السنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنع المخولة لاموال المحكمة الإدارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للأعوان في الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات المعموية ذات الصفة الإدارية وخاصة على الفصلين 14 و15 منه ، وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية ،

وعلی القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في اول اوت 1972 المتعلق بتسخير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لاعصابها وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لصرف 1982 وخاصة الفصل 51 منه ، وعلى الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنع المخولة لاموال المحكمة الإدارية وعلى جميع التنصوص التي تتعارض معه وخاصة الامر عدد 1118 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 ،

وعلی الامر عدد 512 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنع المخولة لاموال المحكمة الإدارية ، وعلى رأي كل من الوزير الأول ووزير التخطيط والمالية ، وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نفع الفصل الثالث من الامر المشار إليه اعلاه عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - ينفاضي اعضاء المحكمة الإدارية منحة وظيفية طبقاً للجدول التالي والشروط الواردة بالنصوص المتعلقة بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطبة وظيفية :

نوعية الخطة	مقدار المنحة	ابتداء من اول	ابتداء من اول
		ماي 1983	ماي 1983
كاتب عام	140,000 د	150,000 د	
رئيس قسم	135,000 د	142,500 د	
مستشار معتمد	115,000 د	122,500 د	
مستشار	105,000 د	112,500 د	
مستشار مساعد	95,000 د	100,000 د	
معتمد	85,000 د	90,000 د	
مستشار مساعد			

الفصل 2 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتقويض منه
الوزير الأول
محمد مزالي

امر عدد 574 السنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 افريل 1970 ،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة على الفصل 51 منه ،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلقة بضبط القانون الأساسي لأعوان دائرة المحاسبات وخاصة الفصل 29 منه ،

وعلی الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلقة بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات وعلى جميع التصوّصات التي تتعارض معه وخاصّة الامر عدد 1119 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 ،

وعلی الامر عدد 510 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلقة بتنقيح الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلقة بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات ، وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ، وعلى رأي المحكمة الإدارية ، أصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الذي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المنقح بالامر عدد 511 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 1 - (جديد) : يضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 كما يلي :

مقدار المنحة	نوعية المطة	ابتداء من غرة جانفي 1983	مقدار المنحة	نوعية المطة
ابتداء من غرة جانفي 1983	رئيس ديوان ملحق بـ ديوان	د 150	د 140	كاتب عام
د 142,500	ملحق بـ ديوان	د 135	د 135	رئيس قسم
د 112,500	د 90	د 105	د 85	مستشار
د 122,500				مستشار مساعد

الفصل 2 - تسدّد منحة الوظيفة شهرياً وبحلول

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا الامر

الفصل 4 - الوزير الاول ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 575 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلقة بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية ،
تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان

3 جوان 1968 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام للأعمال
والجماعات المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات
الدولة الإدارية ، وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981
المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للأعمال للدواoين والشركات
القومية والشركات التي تسامم الدولة أو الجماعات المومية
بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مالها وخاصة على الفصلين
62 و 63 منه ،
وعلى القانون عدد 50 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969
المتعلق باشراف الدولة على المؤسسات المومية وفروعها ،
وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981
المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل
51 منه ،
وعلى الامر عدد 1948 المتصل بضبط القانون
الأساسي لمبني الدولة لدى الشركات والجمعيات التي تسامم
الدولة في رأس مالها ،
وعلى الامر عدد 885 لسنة 1978 المتصل في 11 اكتوبر 1978
المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات المومية ،
وعلى الامر عدد 509 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
المتعلق بتنقيح الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في
11 اكتوبر 1978 المتصل بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات
المومية ،
وباقتراح من الوزير الاول ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :
الفصل 1 - الذي الفصل السابع من الامر المشار اليه
اعله عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978
كما وقع تنقيحه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 509 لسنة
1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعرض بالاسكان
التالية :
الفصل 7 (جديد) - ينفع رئيس المؤسسة علاوة عن
ذلك ، بمنحة التثليل ، ويضبط مقدارها الشهري كما
يلى :

المقدار الشهري لمنحة التثليل		
ترتيب المؤسسة	صنف	بداية من اول
جانفي 1983	1983	ابتداء من اول
195 د	صنف - ١ -	185 د
165 د	صنف - ب -	155 د
145 د	صنف - س -	135 د

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهاذا الامر
الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للمملكة التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتغوص منه
الوزير الاول
محمد مزالى

عدد 48 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة اول جويلية 1983 صفحه 1957

الدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات
الصلة الإدارية وخاصة على الفصلين 14 و 15 منه ،
وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981
المتعلق بقانون المالية لصرف 1982 وخاصة الفصل 51
وعلی الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
المتعلق بكيفية اسناد وتأجير الخطة الوظيفية بالادارات المركزية
 وخاصة على الفصل 5 منه ،
وعلى الامر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978
المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية السنوية للأعمال المكلفين بخطبة
وظيفية ،
وعلى الامر عدد 508 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية السنوية لقادة الاعوان
المكلفين بخطبة وظيفية ،
وباقتراح من الوزير الاول ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
ومع رأي المحكمة الإدارية ،
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط مقدار المنحة الوظيفية المنصوص
عليها بالفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد
364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 كما يلي :

نوعية الخطة	مقدار المنحة
بداية من اول	بداية من اول
جانفي 1983	ماي 1983
كاتب عام	170,000 د
مدير عام	160,000 د
مدير	150,000 د
كاملية مدير	140,000 د
رئيس مصلحة	112,500 د
	105,000 د
	90,000 د
	85,000 د

الفصل 2 - تدفع المنحة الوظيفية شهرياً وبدخول
الغاية

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا الامر

الفصل 4 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للمملكة التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 577 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلّق بتنقيح الامر عدد 885 لسنة
1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تأجير
رؤساء المؤسسات المومية ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في

الفصل 3 - يضبط مقدار المنحة المخصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر طبقا لما يلي :

بالنسبة لغير العملة

مقدار المنحة		الاصناف
ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	
د 25,500	د 25,500	١
د 25,000	د 25,000	٢
د 22,500	د 22,500	٣
د 20,000	د 17,000	ب
د 17,250	د 14,375	ج و د

بالنسبة للعملة

مقدار المنحة		المجموعة
ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	
د 20,000	د 17,000	- الثالثة
د 17,250	د 14,375	- الاولى والثانية

الفصل 4 - لا تتنطبق احكام هذا الامر على الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي

الفصل 5 - تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الاوامر المشار اليها اعلاه عدد 1682 وعدد 1686 وعدد 1688 لسنة 1982 المؤرخة في 31 ديسمبر 1982

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
ويتقويض منه :
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 579 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في

امر عدد 578 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة جمبلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 يتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلی الامر عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة على الفصل 51 منه ،

وعلی الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فبراير 1980 المتعلق بتصنيف رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلی الامر عدد 506 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة جمبلية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلی الامر عدد 1682 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق باحداث منحة جمبلية كيلومترية لفائدة رجال التعليم الثانوي ،

وعلی الامر عدد 1686 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق باحداث منحة جمبلية كيلومترية لفائدة رجال التعليم الابتدائي ،

وعلی الامر عدد 1688 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق باحداث منحة جمبلية كيلومترية لفائدة القائمين العاملين التابعين لوزارة التربية القوية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فبراير 1980 المتعلق بضبط قائمات رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع اعماقه وانتقشه ،

وباقرراح من الوزير الاول ،
وعلی رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلی رأي المحكمة الاطالية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية منحة مشتركة جمبلية كيلومترية

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية ، ولا تخضع للعجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ولا تحول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق

تفنى المنحة المشار اليها اعلاه من الجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن ولحساب صندوق التهوض بالمساكن لفائدة الاجراء

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المخصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة او امتياز مائل يسند لاعوان العموميين المعنيين بعنوان رتبهم او خططتهم الوظيفية

امر عدد 580 لسنة 1983

مُؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1109 لسنة 1974 المُؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتصل بالنحو المغوله للطارات الفنية للاداره ،

نعم الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المُؤرخ في 3 جوان 1968 المتصل بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية ذات الصفة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1971 المُؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتصل بضبط مقدار النحة المغوله للأعوان المكلفين بخطف وظيفه كما وقع تنقيحه ،

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المُؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتصل بالقانون الأساسي الخاص بالطارات الفنية للاداره كما وقع تنقيحه ،

وعلى الامر عدد 369 لسنة 1971 المُؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتصل بالنحو المغوله للطارات الفنية للاداره ،

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المُؤرخ في 31 ماي 1972 المتصل بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة كما وقع تنقيحه والتمامه ،

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المُؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتصل بالنحو المغوله للطارات الفنية للاداره كما وقع تنقيحه بالامر عدد 253 لسنة 1975 المُؤرخ في 25 افريل 1975 ،

وعلى الامر عدد 507 لسنة 1982 المُؤرخ في 16 مارس 1982 المتصل بتنقيح الامر عدد 1109 لسنة 1974 المُؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتصل بالنحو المغوله للطارات الفنية للاداره ،

وعلى القرار المُؤرخ في 5 جانفي 1973 المتصل بضبط مقدار النحة الكيلومترية كما وقع انعامه ،

وباقتراب من الوزير الأول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 507 لسنة 1982 المُؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 2 - الغيت احكام الفصول (4 و 10 و 11) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1109 لسنة 1974 المُؤرخ في 20 ديسمبر 1974 واعرضت بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - تضييق مقادير المحتين المنصوص عليهما بالفصل الثاني كما يلي :

المقدار الشهري للمنحة		
بداية من اول ماي 1983	بداية من اول ماي 1983	الرتبة
د 115.000	د 108.500	مهندس عام
د 105.000	د 98.500	مهندس رئيس
د 95.000	د 88.500	مهندس اول
د 87.500	د 83.000	مهندس فرعى
د 82.500	د 78.000	مهندس اشغال
د 75.000	د 70.500	الدولة مهندس مساعد

3 جوان 1968 المتصل بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 505 لسنة 1982 المُؤرخ في 16 مارس 1982 والمتصل باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية ،

وباقتراب من الوزير الأول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 505 لسنة 1982 المُؤرخ في 16 مارس 1982 واعرض بالاحكام التالية :

الفصل 3 : (جديد) - يضبط مقدار المنحة المشار إليها اعلاه حسب الجدول الآتي :

بالنسبة لغير العملة

مقدار المنحة		ابتداء من اول جانفي 1983	ابتداء من اول جانفي 1983
د 23.500	د 17.000	د 1	د 1
د 21.500	د 17.000	د 2	د 2
د 21.500	د 17.000	د 3	د 3
د 18.000	د 15.000	د ب	د ب
د 15.750	د 13.000	د ج ، د د	د ج ، د د

بالنسبة للعملة

مقدار المنحة		ابتداء من اول جانفي 1983	ابتداء من اول جانفي 1983
الثالثة	د 18.000	د 15.000	د 15.000
الاولى والثانية	د 15.750	د 13.000	د 13.000

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

ويتغويض منه

الوزير الأول

محمد مزالى

يتتفق بأحدى المحتين كل من المساعدين الفنيين والاعوان الفنيين حسب المقادير البيينة اسفله اذا ما ساهموا بصفة فعلية في دراسة او مراقبة تنفيذ المشاريع طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصلين 2 و 3 المشار إليها اعلاه

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة	بداية من اول	بداية من اول
مساعد فني	جاني 1983	ماي 1983	
مساعد فني	63,000 د	60,000 د	
عون فني	58,750 د	55,375 د	

تسند منحة دراسة المشاريع ومنحة مراقبة تنفيذ المشاريع شهريا وبحلول الاجل لا يمكن الجمع بين هذه المنح وكل منحة خصوصية اخرى

الفصل 10 (جديد) - استندت للاعوان المشار اليه بالفصل الاول (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 باستثناء المساعدين الفنيين والاعوان الفنيين منحة كيلومترية ضبط مقدارها بصفة متساوية بـ 39 دينارا شهريا وينتفع المساعدون الفنيون والاعوان الفنيون بنفس المنحة حسب المقدار المنصوص عليه بالمذول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة	بداية من اول	بداية من اول
مساعد فني	جاني 1983	ماي 1983	
مساعد فني	20,000 د	17,000 د	
عون فني	17,250 د	15,000 د	

تسند هذه المنحة شهريا وبحلول الاجل

الفصل 11 (جديد) - لا ينتفع بالمنحة والامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر اعوان الاطارات الفنية المكلفوون بخطط وظيفية غير انهم يتضمنون بـ 50 بالمائة من مقدار منحة دراسة المشاريع او 50 بالمائة من مقدار منحة مراقبة تنفيذ المشاريع اذا ما ساهموا بصفة فعلية في دراسة او مراقبة تنفيذ المشاريع طبقا للفصلين 2 و 3 المشار اليهما اعلاه

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالى

امر عدد 582 لسنة 1983
مؤرخ في 17 جوان 1983 ينطوي بتنقيح الامر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 يتعلق بتحديد اطار متقدمي الشعائر الدينية وضبط القانون الاساسي الخاص به ،
تحت اشريف بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 يتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية ،
وعلى الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 ابريل 1966 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المندوبات وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تتمم ،

واعلى الامر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخابر التابعين لوزارة التربية القومية ،

واعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية للبلديات كما وقع تقييمه بالامر عدد 380 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 وخاصة الفصل الثالث منه ،

واعلى الامر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

واعلى الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة الخطر والمدوى لفائدة بعض الاعوان البالذرين لعلمهم بالمشات الاستشفائية او الصحية للعلاج والوقاية كما وقع تقييمه بالامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 ،

واعلى الامر عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث منحة للخطر والمدوى لفائدة بعض الاعوان البالذرين لعلمهم بالستفيات والمستوفقات المسكوبية ،

واعلى الامر عدد 95 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط جداول اجرور عملة الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

واعلى الامر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق باحداث الاطار المشترك للتقيييم العلميين للصحة العمومية ،

واعلى الامر عدد 1218 لسنة 1980 المؤرخ في 29 سبتمبر 1980 المتعلق باحداث منحة للخطر والمدوى لفائدة بعض الاعوان والعملية التابعين للبلديات ،

واعلى الامر عدد 1157 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق باحداث منحة خطر وعمدوى لفائدة بعض الاعوان التابعين لوزارات الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة ،

واعلى الامر عدد 513 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1157 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق باحداث منحة خطر وعمدوى لفائدة بعض الاعوان التابعين لوزارات الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة ،

واعلى الامر عدد 516 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث منحة للخطر والمدوى لفائدة بعض الاعوان البالذرين لعلمهم بالستفيات والمستوفقات المسكوبية ،

واعلى الامر عدد 522 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق بالمؤسسات الاستشفائية والصحية للمعالجة والوقاية الذين يملكون بالاعوان التابعين للوزارات المختصة ،

واعلى الامر عدد 536 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 1218 لسنة 1980 المؤرخ في 24 سبتمبر 1980 المتعلق بمنحة الخطر والمدوى لفائدة بعض الاعوان والعملية التابعين للبلديات ،

وابقتراح من وزراء الداخلية والدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت منحة خصوصية تسمى منحة خطر المدوى

تغول هذه المنحة لفائدة الاعوان الذين يتعرضون بصفة مباشرة او غير مباشرة لخطر العدو من اجل تعيينهم بالاقسام التي توجد بها اخطار العدو تستند هذه المنحة حسب الشروط والمقدير المبين بالجدول التالي :

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخابر التابعين لوزارة التربية القومية ،

وعلى الامر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث اطار متقددي الشعائر الدينية وضبط القانون الاساسي الخاص به ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نفع الفصل الرابع من الامر المشار اليه

اعله عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 كما يلي :

الفصل 4 - (جديد) : يخضع متقددي الشعائر الدينية فيما يتعلق بالترقية والترتيب التقاضيلي والتدرج القياسي ومختلف المنح والامتيازات المخولة لهم لنفس الاحكام المنطبقة على اعضاء هيئة التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية

الفصل 2 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر

الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983 عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

منسج

امر عدد 583 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة خطر العدو ، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للمسكرين وعلى جميع النصوص التي تتحمته او تتمته ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط القانون الاساسي للبلديات ،

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تتحمته او تتمته ،

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للادارة كما وقع تقييمه بالأدوار عدد 165 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 وعدد 200 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973 وعدد 128 لسنة 1974 المؤرخ في 14 نوفمبر 1974 وعدد 658 لسنة 1976 المؤرخ في 5 اوت 1976 وعدد 151 لسنة 1977 المؤرخ في 11 فبراير 1977 وعدد 706 لسنة 1977 المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 وخاصة الفصل 53 منه ،

وعلى الامر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وفادة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تتحمته او تتمته ،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بظام تاجر موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالمسكرين وعلى جميع النصوص التي تتحمته او تتمته ،

الملحوظات	مقدار منحة الخطر غير المباشر		مقدار منحة الخطر المباشر		المنتفعون
	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	
					اعوان المخابر التابعون لوزارة التربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي المأذونون لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973
					العملة المدينون بمخابر مؤسسات التعليم والبحث التابعة لوزارة التربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي العملة المدينون بمخابر مؤسسات التعليم او البحث او ادارتي انتاج الفلاحى الميداني التابعة لوزارة الفلاحة الموظفون والعملة العاملون بالمخبر المركزي التابع لوزارة الاقتصاد الوطني
					صنف « 11 » صنف « 21 و 31 » صنف « ب » صنف « ج و د » عملة المجموعة الثالثة عملة المجموعة الاولى والثانية
	د 34,500	د 28,000	—	—	
	د 32,500	د 28,000	—	—	
	د 30,000	د 27,000	—	—	
	د 28,750	د 26,000	—	—	
	د 25,000	د 22,000	—	—	
	د 23,750	د 21,000	—	—	

لاتستند هذه المنحة الا لفائدة العملة
الذين يتعرضون بصفة مباشر او غير
مباشرة لخطر العدو من أجل تعينهم
بالمصالح الانف ذكرها وذلك
بمقتضى قرار يتخذه رئيس البلدية
المعنية ويصادق عليه من طرف سلط
الاشراف التي يرجع لها النظر

د 25,000	د 22,000	د 27,000	د 24,000
د 23,750	د 21,000	د 25,750	د 23,000

بعض عملة البلديات
المباشرون تعيلهم
بالمصالح الصحية للعلاج
والوقاية وكذلك العملة
المكلفوون بالتطهير ورفع
الفضلات بحديقة
الحيوانات ومقاومة
الحيوانات السائبة
عملة المجموعة الثالثة
عملة المجموعة الاولى
والثانية

- من دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع المخولة
للاطارات الفنية للادارة والاطارات الشبيهة بها
- منحة التصرف والتنفيذ المسندة لفائدة اعوان

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين منحة خطر العدو
وكل منحة خصوصية اخرى وخاصة المنح الآتية :
- منحة العمل الاجتماعي المسندة لفائدة موظفي
العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 5 - وزارة الداخلية والدفاع الوطني
والاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالمي
والبحث العلمي والفلاحة والصحة العمومية مكلفوون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
 وبتفويض منه
 الوزير الأول
 محمد مزالي

الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
 العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل 3 - تسند المنحة المشار إليها أعلاه شهرياً
وبحلول الأجل
الفصل 4 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا
الامر وخاصة احكام الاوامر المشار إليها أعلاه عدد 464
لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 وعدد 480 لسنة
1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 وعدد 1218 لسنة
1980 المؤرخ في 24 سبتمبر 1980 وعدد 1157 لسنة
1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 وجميع النصوص
التي نتجت عنها وتمتها وذلك ابتداء من غرة جانفي 1983

اللاحظات	مقدار منحة الخطر		مقدار منحة الخطر		المتفعرون
	غير المباشر	المباشر	غير المباشر	المباشر	
	ابتداء من غرة جانفي 1983	غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة جانفي 1983	غرة جانفي 1983	
تضييق بقرار من وزير الصحة العمومية في مستهل تصرف كل عام القائمات الأساسية للاعوان العاملين بالمنشآت الاستشفائية والصحية حسب مرتبين من مختلف الاقسام التي يعملون بها					الاعوان المساعدون للاطباء والصلة العاملون بالمنشآت الاستشفائية والصحية للعلاج الوقاية وكذلك بالمستودع الصحي التابع لوزارة الصحة العمومية وشعب التعليم التابعة للكليات الطبية والصيدلانية
تضييق الاقسام وشعب كليات الطب والصيدلة حيث يتعرض العون مباشرة لاخطر الدوى بقرار من وزير الصحة العمومية بعد اخذ رأي لجنة طبية فنية	32.500 د	28.000 د	35.500 د	31.000 د	صنف ، 31 ، صنف ، ب ، صنف ، ج ، عملة المجموعة الثالثة ، عملة المجموعة الأولى والثانية
كما تضييق في مستهل تصرف كل سنة بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية القائمات الأساسية للاعوان العاملين بشعب كليات الطب والصيدلة مرتبين حسب اصناف الاقسام التي يعملون بها	30.000 د	27.000 د	33.000 د	30.000 د	
وتحال وجوباً نسخة من هذه القائمات الى الوزارة الأولى	28.750 د	26.000 د	31.750 د	29.000 د	
وزارة التخطيط والمالية	25.000 د	22.000 د	27.000 د	24.000 د	
	23.750 د	21.000 د	25.750 د	23.000 د	
يقع ضييق الاقسام التي يتعرض فيها العون بصفة مباشرة او غير مباشرة لاخطر الدوى بقرار من وزير الدفاع الوطني					الاعوان المدنيون العسكريون التابعون للسلك مساعدى الاطباء وكذلك العلة العاملين بالمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحامية او الوحدات التابعة لوزارة الدفاع الوطني
تضييق بقرار من وزير الدفاع الوطني وفي مستهل تصرف كل سنة القائمات الأساسية للاعوان العاملين بالمستشفيات العسكرية ومستوفقات الحامية او الوحدات مرتبين حسب اصناف الاقسام التي ينتهيون اليها تحال وجوباً نسخة من هذه القائمات الى الوزارة الأولى والى وزارة التخطيط والمالية	32.500 د	28.000 د	35.500 د	31.000 د	صنف ، 31 ، صنف ، ب ، صنف ، ج ، المجموعة الثالثة ، المجموعة الأولى والثانية
	30.000 د	27.000 د	33.000 د	30.000 د	
	28.750 د	26.000 د	31.750 د	29.000 د	
	25.000 د	22.000 د	27.000 د	24.000 د	
	23.750 د	21.000 د	25.750 د	23.000 د	

اللحوظات	مقدار منحة الخطر		مقدار منحة المعاشر		المتفعون
	غير المباشر	ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة مאי 1983	غير المباشر	
في صورة ما اذا ثبت بتقرير طبي مصدق عليه من طرف الوزارة المعنية تعرّض هؤلاء الاعمال لخطر					الاعوان الاداريون
	د 34,500	د 28,000	—	—	المباشرون لعملهم في المنشآت الاستشفائية والصحية والمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحماية او الوحدات
	د 32,500	د 28,000	—	—	صنف « 11 »
	د 30,000	د 27,000	—	—	صنف « 21 و 31 »
	د 28,750	د 26,000	—	—	صنف « ب »
					صنف « ج و د »

وعلى الامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة ، وباقتراح من وزراء الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت منحة خاصة تسمى « منحة التكاليف البيداغوجية » لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية .

ويتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

امر عدد 584 لسنة 1983

مؤرخ في 17 اكتوبر 1983 يتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة ،

تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاموال الدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط تاجر موظفي وأعوان الدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى الامر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بوزارة التربية الاجتماعية كما وقع تقييمه واتمامه بالامر عدد 299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976 ،

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة كما وقع تقييمه بالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 ،

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ببعض رجال التعليم بوزارة الشؤون الثقافية ،

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية القومية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - لا تنسحب على اعوان المؤسسات العمومية الخاضعين للقانون المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1968 المزدوج في 3 جوان 1968 كل الاحكام المتعلقة بالزيادات في الاجور مما كان نوعها والمسندة لفائدة اعوان الوظيفة العمومية وذلك بقطع النظر عن الاحكام الترتيبية الاخرى المخالفة المنصوص عليها بالقوانين الاساسية الخاصة بهذه المؤسسات العمومية

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كيل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 585 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتغيير اعوان الدواوين والشركات القوية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في داس مالها ، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القوية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في داس مالها ،

وعلی القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الاقاربية ،

وعلى الامر عدد 761 لسنة 1982 المؤرخ في 3 ماي 1982 المتعلق بالشنج المسندة الى اعوان الدواوين والشركات القوية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في داس مالها ،

وبافتراض من الوزير الاول ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الاطارية ،

وزارة العدل

تعفى هذه النحة من كل حجز من أجل الاشتراكات بصنوق التقاعد والمحطة الاجتماعية ومن كل الاداءات والضرائب وتدفع شهريا وبحلول الاجل

الفصل 2 - تلغى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 526 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 3 - وزيرا العدل والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

منحة

امر عدد 586 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باستاذ منحة تعويضية تكميلية لبعض أصناف اعوان وزارة العدل ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، وبعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 ، المتعلق بنظام تاجر موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي تقحنه او تعمته ، وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعلى جميع النصوص التي تقحنه او تعمته ، وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة ،

وعلى الامر عدد 900 لسنة 1975 المؤرخ في 21 سبتمبر 1975 المتعلق باستاذ منحة تعويضية للقضاة من الصنف العالى ، وعلى الامر عدد 526 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باستاذ منحة تكميلية اضافية لبعض أصناف من اعوان وزارة العدل ،

وعلى رأي وزير العدل والتخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الاطارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسند منحة تعويضية تكميلية للقضاة من الصنف العالى غير المكلفين بخطف وظيفية
- حدد مبلغ هذه النحة كما يلى :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة	ابتداء من غرة	انتهاء من غرة
القضاء من الرتبة الثالثة	40,000 د	33,500 د	جانفي 1983 مאי 1983
القضاء من الرتبة الثانية	14,500 د	8,000 د	
القضاء من الرتبة الاولى	12,500 د	8,000 د	

تقسيم عesimal

يعقلي قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 جوان 1983 :

نقل السيد محمد صالح بن محمد ساسي قجه العدل بالمرسى بمثل خطته الى منزل كامل دائرة قضاة المحكمة الابتدائية بالمنستير

وزارة الشؤون الخارجية

لا يمكن الجمع بين هذه النسخة وكل منحة خصوصية أخرى

الفصل 3 - وزير الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية مكلفاً كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به العمل ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض من
الوزير الاول
محمد مزالى

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط مبلغ منحة التثليل السنوية للسفراء والقناصل العامين والقائمين بالأعمال المسيرين بمثابة دبلوماسية والتي القناصل المسيرين لتنصيصة ،

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات الممومة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 اغسطس 1973 المتعلق بتربيب التأجير والمعنخ الخامسة وتحمل الادارة بالنفقات المختلفة المتوجهة للسفراء ولاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصل 7 منه ، وعلى القرار المؤرخ في 6 اغسطس 1973 المتعلق بضبط المبلغ السنوي لنحة التثليل السنوية للسفراء والقناصل العامين والقائمين بالأعمال المسيرين بمثابة دبلوماسية والتي القناصل المسيرين لتنصيصة كما وقع تقييده بالقرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بضبط المبلغ السنوي لنحة التثليل السنوية للسفراء والقناصل العامين والقائمين بالأعمال المسيرين بمثابة دبلوماسية والتي القناصل المسيرين لتنصيصة ،

وباقتران من وزير الشؤون الخارجية ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - حد المبلغ الشهري لنحة التمثيل المسندة طبقاً للفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 اغسطس 1973 كما يلي :

مقدار النسخة		نوعية الخطة
ابتداء من غرة	ابتداء من شهر	
180.000 د	150.000 د	سفير رئيس بعثة
112.500 د	105.000 د	قائم بأعمال مسير
112.500 د	105.000 د	بعثة دبلوماسية
90.000 د	85.000 د	تنصل مسير لتنصيصة

مشح

امر عدد 587 لسنة 1983

مودع في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 209 لسنة 1981 المدرج في 16 فيفري 1981 المتعلق باسناد منحة تبروها تكاليف خاصة منحها عن الخدمة بعض الاصناف من اعوان الاستفلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

تحنن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات الممومة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 15 منه ،

وعلى الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 اوت 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفيدين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

وعلى الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق باسناد منحة تبروها تكاليف خاصة منحها عن الخدمة بعض الاصناف من اعوان الاستفلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

وعلى الامر عدد 514 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 209 لسنة 1981 المتعلق باسناد منحة تبروها تكاليف خاصة منحها عن الخدمة بعض الاصناف من اعوان الاستفلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،

وبيان رأي وزير الشؤون الخارجية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الفيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 514 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 2 - الذي الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 - (جديد) : يضبط المدار الشهري لهاته النسخة حسب خطة العون طبقاً للجدول الاتي :

الرتبة	مقدار النسخة
ابتداء من اول جانفي 1983	ابتداء من اول جانفي 1983
1) الاطارات القائمون بالاشراف الفعلي وخلال وقت كامل على اعوان والمكلفين بعمل متواصل للمراقبة والتنسيق	32,500 د 28,000 د
- متوفدة او ملحق الترقيم او صنف مساو	32,000 د 29,000 د
- كاتب الترقيم او صنف مساو	31,250 د 28,500 د
2) اعوان التنفيذ	
- مستكتب ادارة او صنف مساو	

الفصل 4 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

الوزير الاول
محمد مزالي

الفصل 2 - تzend منحة التمثيل شهريا وبمحض الانتهاء

الفصل 3 - تلغى احكام القرارات المؤرخة في 6 ابريل 1973 وفي 16 نوفمبر 1981 وفي 16 مارس 1982 ابتداء من غرة جانفي 1983

وزارة الداخلية

نوعية الخطة	مقدار المنحة
وال	ابتداء من غرة جانفي 1983 مدد 305.000 د
معتمد اول	315.000 د
معتمد	202.500 د
	150.000 د
	145.000 د

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

منسق

امر عدد 588 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتقييم الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسي للموظفين الساعين بالصالح

الخارجي للادارة الجوية ،

نعم الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاموال الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 9 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 (المصادق عليه بالقانون عدد 49 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970) وبالقانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 وخاصة الفصل 15 منه ، وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسي للموظفين الساعين بالصالح للادارة الجوية كما وقع تنقيحه بالأوامر : عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 ومعدل 83 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيري 1974 ومعدل 417 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975 ومعدل 1233 لسنة 1980 المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 ،

وطبق الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية ،

وطبق الامر عدد 457 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط الرتب السنوية الجملي كما وقع تنقيحه بالأمر

معدل 128 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيري 1980 ،

وطبق الامر عدد 535 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بتقييم الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالقانون الاساسي للموظفين الساعين بالصالح للادارة الجوية ،

وبافتراح من وزير الداخلية ،

وطبق راي وزير التخطيط والمالية ،

وطبق راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 535 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982

الفصل 2 - نفتح مبالغ منحة التمثيل المخولة للسولة والمعتمدين الاولين والمعتمدين طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956 كما وقع تنقيحه بالتصویص الموالي وخاصة الامر عدد 1233 لسنة 1980 المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 وذلك كما يلى

نوعية الخطة	مقدار المنحة
وال	ابتداء من غرة جانفي 1983 مدد 305.000 د
معتمد اول	315.000 د
معتمد	202.500 د
	150.000 د
	145.000 د

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاموال الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية كما وقع تنقيحه بالاوامر : عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 ومعدل 83 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيري 1974 ومعدل 417 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975 ومعدل 1233 لسنة 1980 المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 ،

وطبق الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية ،

وطبق الامر عدد 457 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط الرتب السنوية الجملي كما وقع تنقيحه بالأمر معدل 128 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيري 1980 ،

وطبق الامر عدد 535 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بتقييم الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالقانون الاساسي للموظفين الساعين بالصالح للادارة الجوية ،

وبافتراح من وزير الداخلية ،

وطبق راي وزير التخطيط والمالية ،

وطبق راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 535 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982

الفصل 2 - نفتح مبالغ منحة التمثيل المخولة للسولة والمعتمدين الاولين والمعتمدين طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956 كما وقع تنقيحه بالتصویص الموالي وخاصة الامر عدد 1233 لسنة 1980 المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 وذلك كما يلى

الفصل 2 - وزير الداخلية والتخطيط والمالية
مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالسي

الانتزاع

امر عدد 623 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية
للفائدة بنى خlad عقاد لازم لفتح طريق

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976

وال الصادر بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

المتعلق بإصدار القانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بأحداث بلدية
بني خlad

وعلى مقاومة المجلس البلدي المنعقد في 28 نوفمبر 1981

وعلى رأي وزير الداخلية والتجهيز

وحيث وقع اتمام اجراءات الفصل 11 من القانون المشار اليه
اعلاه عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة
بلدية بنى خlad قطعة ارض لازمة لفتح طريق بيني خlad
المبين بالمثال المصاحب لهذا الامر حسب الجدول الآتي :

عدد القطعة	نوع العقار	موقع العقار	نوع الرسم	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	ارض بيضاء	بني خlad	حجقة عادلة	90 مترا مربعا	ورثاء سالم بن ميلاد

تونس في 25 جوان

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالسي

وعلى الامر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978
والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعون المكلفين
بخطة وظيفية ،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979
والمتعلق بضبط الراتب الجولي السنوي كما وقع تنقيحه بالامر
عدد 128 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فبراير 1980 ،

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979
والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعون المكلفين بخطة
وظيفية بلدية ،

وعلى الامر عدد 537 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982
المتعلق بتنقيح الامر عدد 20 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979
والمتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعون
المكلفين بخطة وظيفية بلدية ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تفع الجدول النصوص عليه بالفصل
الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 420 لسنة
1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 كما وقع تنقيحه بالامر
المشار اليه اعلاه عدد 537 لسنة 1982 المؤرخ في
23 مارس 1982 كما يلي :

المنحة	المقدار الشهري	النوعية المختصة
ابتداء من غرة جانفي 1983	ابتداء من غرة ماي 1983	كاتب عام من الصنف الاول
170,000 د.	160,000 د	مدير عسام
160,000 د	150,000 د	مدير
150,000 د	140,000 د	كاتب عسام من الصنف الثاني وكاهية مدير
112,500 د	105,000 د	كاتب عسام من الصنف الثالث ورئيس مصلحة
90,000 د	85,000 د	كاتب عسام من الصنف الرابع او متصرف دائرة
30,000 د	30,000 د	

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقوله وغير
المنقوله الوظيفية او التي قد توظف على العقار المشار اليه
اصلاء

الفصل 3 - رئيس بلدية بنى خlad مكلف بتنفيذ
هذا الامر الذي نشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

اللقب العائلي

العائلي بمعتمديات شربان ، الشابة ، توزر ونقطة من ولايتي المهدية وتوزر المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 602 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 :
وقدت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمديات توزر ، الكاف ، قربة وشربان من ولايات توزر ، الكاف ، نابل والمهدية المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 603 لسنة 1983 مؤرخ في 25 جوان 1983 :
وقدت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمديات شربان ، غurasen ، الشابة ، قصبة الجنوبية ، قباط ، مكش ، اولاد الشامخ وزغوان من ولايات المهدية ، تطاوين ، قفصة ، باجة ، سليانة وزغوان المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر

بمقتضى امر عدد 650 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
كلف السيد توفيق شيخ روجه متصرف رئيس بوزارة التخطيط بهمam مدير عام الموارد البشرية

بمقتضى امر عدد 651 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
كلف السيد محمد الغوثسي متصرف رئيس بوزارة التخطيط بهمam مدير عام للتخطيط

تسميات

بمقتضى امر عدد 649 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
كلف السيد التوري الزرقاطي مهندس رئيس للاحصاء بهمam كاتب عام بوزارة التخطيط

تسمية

متصرفًا ممثلًا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في اول جويلية 1983 :
سمى السيد احمد زروق المتصرف العام بوزارة المالية

وزارة الاقتصاد والوطني

وعلى الامر عدد 162 لسنة 1973 ، المؤرخ في 5 ابريل 1973 ، المتعلق بضبط المناطق السياحية بتراب الجمهورية
وعلى الامر عدد 216 لسنة 1973 ، المؤرخ في 15 ماي 1973 ، المتعلق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية السياحية
وباقرائح من وزير الاقتصاد الوطني
وعلى راي وزير الداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية السياحية قطعة ارض كائنة بمنطقة قعرت ، صالحة لاجاز مشروع سياحي ومحاطة بخط احمر على المثال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول الاتي :

انتزاع

امر عدد 604 لسنة 1983
مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية السياحية لعقار كائن بعمور صالح لاجاز مشروع سياحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 ابريل 1973 المتعلق بتنمية المناطق السياحية والصناعية والسكنية وعدل القانون عدد 85 لسنة 1976 ، المؤرخ في 11 اوت 1976 ، المتعلق براجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية

القطعة	موقع العقار	عدد الرسم	اسماء المالكين	المساحة الجملية المساحة المترزة محتوى العقار وخصائصه
12	قمرت	85933	- شلبية بنت حميدة الوالي - احمد بن محمد العربي بن عثمان الكعاك - محمد بن محمد العربي بن عثمان الكعاك	1 ه 00 آر 2 ه 00 آر 20 مس 10 ص ارض بيضاء

الفصل 2 - يودع مطلب الحصول على بطاقة مجمع لهى مجمع صناعة الاغذية المصبرة في اجل اقصاه 30 افريل من كل سنة مصحوبا بالوثائق التالية :

- 1 - مطلب على مطبوعة يسلها مجمع صناعة الاغذية المصبرة
- 2 - صورتان شمسيتان
- 3 - نسخة من توکيل التجيیح مسلمة من قبل الصناعي
- 4 - مطبوعة تسلم من قبل مجمع صناعة الاغذية المصبرة

تشتمل على التزامات المجمع التالية :

- التزام بممارسة عملية التجيیح خلال كامل موسم تحويل الطماطم
- التزام بعد الادارة بكل الوثائق والارشادات احصائية التي تطلبها
- التزام بمسك وثائق التصرف التالية :

بطاقة لكل منتج فلاحي ، دفتر وصول خاص القبول ودفتر وصول خاص بتسلیم الطماطم بطاقة لكل منتج صناعي ، دفتر وصول في خصم لادات والمعاليم 5 - تصريح يثبت أن الطالب يملك التجهيزات الازمة لدراسة نشاطه

الفصل 3 - ضبط اجر المجمع بما قدره 3% من سعر بيع الطماطم الطازجة من النوع الخاص المضبوط سنويا بمقتضى قرار مشترك من وزير الاقتصاد الوطني وال فلاحة

الفصل 4 - كل مخالفة لتراثيب هذا القرار ينجر عنها سحب بطاقة المجمع وذلك بالإضافة الى المقتوبات المنصوص عليها بالتشريع الجنائي به العمل وخاصة القانونين المشار اليهما اعلاه عدد 29 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 وعدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

تونس في 25 جوان 1983

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة عبد العزيز الاصرم الاسعد بن عثمان اطلع عليه الوزير الاول محمد مزالى

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقوله وغير المنقوله الوظفه او التي مستوظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - هنا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - وزير الداخلية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

بطاقة مجمع الطماطم

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني وال فلاحة مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بشروط اسناد بطاقة مجمع الطماطم المد للتحويل واجر المجمع ،

أن وزير الاقتصاد الوطني وال فلاحة ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 29 لسنة 1965 ، المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتأسيس مجمع صناعة الاغذية المصبرة ،

و على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ساپتامبر 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الاسعار و زجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق باحداث مجمع مهني للخضر المصادر عليه بالقانون عدد 56 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ،

وعلى الامر عدد 554 لسنة 1981 المؤرخ في 25 افريل 1981 المتعلق بتنظيم موسم تحويل الطماطم وخاصة الفصل الشالث منه ،

قرارا ما ياتي :

الفصل 1 - المجمع هو الذات المادية او المعنوية التي تقوم بعمليات تجيیح الطماطم لدى المنتجين قصد تسليمها الى مصانع التحويل

لا يمكن لاي مجمع ممارسة هذا النشاط الا اذا كان حاملا بطاقة مجمع تسلم من قبل وزير الاقتصاد الوطني لمدة سنة

سمى السيد محمد العمروني مراقبا فنيا لدى الشركات التالية :

- شركة الاسمنت يام خليل
- شركة الاسمنت بالنفيضة
- شركة الاسمنت بينزرت
- الشركة التونسية للبلور
- شركة الاسمنت الاصطناعي التونسي
- شركة الانابيب

عوضا عن السيد الطاهر بلحاج سليمان

سمى السيد صلاح الدين الشريف مراقبا فنيا لدى الشركة التونسية لصناعات مواد البناء

سمى السيد بوبكر عبد الجود مراقبا فنيا لدى شركة الاسمنت بقابس عوضا عن السيد الطاهر بلحاج سليمان

سمى السيد محمود العمروني مراقبا فنيا لدى شركة الاسمنت بجبل الوسط

مراقبون فنيون

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 25 جوان 1983 :

سمى السيد كيلاني القريبي مراقبا فنيا لدى شركة الصناعات الكيميائية المغربية عوضا عن السيد منجي المكنسي

سمى السيد عثمان سلامي مراقبا فنيا لدى الشركة التونسية للمناجم والتعدين

سمى السيد احمد بسباس مراقبا فنيا لدى شركة السبايك والميكانيك عوضا عن السيد سالم لكحل

سمى السيد محمد بوعدن مراقبا فنيا لدى شركة المحطات والمياه المعدنية

سمى السيد عثمان سلامي مراقبا فنيا لدى الشركة التونسية للمحركات عوضا عن السيد سالم لكحل

وزارة الاعلام

الفصل 3 - (جديد) : ضبط المقدار الشهري لهذه

النحوة كما يلي :

المقدار الشهري للنحوة	الرتبة	
ابتداء من ابتداء من غرة جانفي غرة ماي 1983 1983		
63,500 د	1) صحفي اول	
61,500 د	(2) مدير التصوير مخرج تلفزي صنف « أ » و « ب » صحفي مخبر ملقط صور مركب رئيس	
51,500 د	(3) صحفي منضد او مصور تلفزي مركب صائم مناظر مخرج اذاعي مقدم البرامج ومشطها مذيع مساعد مخرج تلفزي اول كاتب اول للخارج موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الاول	

منسح

امر عدد 590 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد النحوة الجميلة لانتاج البرامج للاغوان التعاقدية بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاغوان الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاغوان التعاقدية بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

وعلى الامر عدد 201 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد النحوة الجميلة لانتاج البرامج للاغوان التعاقدية بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد النحوة الجميلة لانتاج البرامج للاغوان التعاقدية بالاذاعة والتلفزة التونسية ،

وباقتراح من وزير الاعلام ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 كما وقع تنقيحه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 517 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعرض بالاحكام التالية :

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة	ابتداء من
	غرة جانفي لسنة 1983	ابتداء من
٤) موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الثاني	د 37,000 د 41,500	١٩٨٣
٥) مساعد مصور تلفزي مساعد مركب مساعد صانع المناظر مسجل المؤشرات الصوتية مساعد مخرج تلفزي تان كاتب شان للإخراج مساعد للإنتاج حلاق مجمل موسيقي ومردد صوتي او ممثل من الصنف الثالث	د 35,000 د 38,000	

الفصل 2 - وزير الاعلام والتخطيط والمالية مكلفات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
من رئيس الجمهورية التونسية
ويتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

تقسيمات

يعتلى امر عدد 624 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد هلالة مهندس اشغال الدولة بهام رئيس مصلحة الادارية والمالية باذاعة المستير
يعتلى امر عدد 625 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد سالم رديسي مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة التجهيز التلفزي

يعتلى امر عدد 638 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد العابد مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة الاحداث والتنسيق بالتلفزة

يعتلى امر عدد 639 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد السوسي مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة المناظر
يعتلى امر عدد 640 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد عبد الرحمن دوشيش مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة النقل التلفزي

يعتلى امر عدد 626 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد دمق الصحفي الاول باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة الدوريات والملفات

يعتلى امر عدد 628 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد عابد مغيربي متصرف الحكومة

بازاذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة وكالة الدفعات

يعتلى امر عدد 629 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد الطاهر اليعقوبي متصرف الحكومة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة موظفي الاذاعة

يعتلى امر عدد 630 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد رفوف يعيش الصحفي المخبر باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة الاخبار التلفزية الناطقة باللغة العربية

يعتلى امر عدد 631 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيدة هنيرة الغربي ولدت بن عامر الصحفية المخبرة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيسة مصلحة الاتصال الاعذاعي والبرمجة

يعتلى امر عدد 632 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد الصادق سماوي المهندس الاول بهام رئيس مصلحة الاستقلال التقني باذاعة صفاقس

يعتلى امر عدد 633 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد علي الصالح قريشي المهندس الفرعى باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة البث التلفزي

يعتلى امر عدد 634 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد ابراهيم الفضاح المهندس الاول باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة السينما

يعتلى امر عدد 635 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد احمد عبيد المهندس الاول بهام رئيس مصلحة التجهيزات باذاعة صفاقس

يعتلى امر عدد 636 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد رابح خطيير مهندس اشغال الدولة بهام رئيس مصلحة الاستقلال التقني باذاعة المستير

يعتلى امر عدد 637 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد سالم رديسي مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة التجهيز التلفزي

يعتلى امر عدد 638 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد العابد مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة الاحداث والتنسيق بالتلفزة

يعتلى امر عدد 639 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد السوسي مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة المناظر

يعتلى امر عدد 640 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد عبد الرحمن دوشيش مهندس اشغال الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بهام رئيس مصلحة النقل التلفزي

بمقتضى امر عدد 645 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد احمد بن سعيد مهنيس اشغال الدولة
بمهام رئيس مصلحة التوثيق باذاعة المستثير

بمقتضى امر عدد 646 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد حسين بن نور مهنيس اشغال الدولة
بمهام رئيس مصلحة التجهيزات باذاعة المستثير
بمقتضى امر عدد 647 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد العربي محمد العربي مهنيس اشغال الدولة
باذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة
المعدات

بمقتضى امر عدد 648 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد صالح احمد مهنيس اشغال الدولة
باذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة النقل
المسجل الاذاعي

بمقتضى امر عدد 649 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد عبد الرزاق مانع المهنسي الفرعي بالاذاعة
والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة البث الاذاعي

بمقتضى امر عدد 640 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد توفيق كشلاف مهنيس اشغال الدولة
باذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة
الدراسات والمشاريع

بمقتضى امر عدد 643 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد عبد الهادي بن عثمان مهنيس اشغال
الدولة باذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة
التجهيز الاذاعي

بمقتضى امر عدد 644 لسنة 1983 مورخ في 21 جوان 1983 :
كلف السيد محمد عبد المؤمن الحاج سليمان المخرج
باذاعة والتلفزة التونسية بمهام رئيس مصلحة الانتاج

وزارة الشؤون المعاشرة

- 4 - السيد محمد المرزوقي الطوي : ممثل عن اتحاد الكتاب التونسيين
- 5 - السيد عبد المجيد بن جدو : ممثل عن جمعية حقوق المؤلفين والملحنين التونسيين
- 6 - السيد الهادي عبد الغني : ممثل عن اتحاد الناشرين التونسيين
- 7 - السيد عبد الكري姆 بن عبد الله : ممثل عن نقابة المكتبيين التونسيين
- 8 - السيد علي المقايسى : ممثل على الغرفة التجارية للطباعة والورق

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مورخ في 25 جوان 1983 :
يتالف المجلس القومي للنشر من 8 ممثلين عن المؤلفين واصحاب المهمة وهم :
1 - السيد عبد العزيز العاشوري : ممثل عن الدار التونسية للنشر
2 - السيد صلاح الدين بن حميدة : ممثل عن الشركة التونسية للتوزيع
3 - السيد عبد الوهاب بکير : رئيس لجنة التوجيه المسروحي

وزارة التربية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :
الفصل 1 - حدد ابتداء من اول جانفي 1983 مقدار
المتحدة المخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) (المستند
للقىين المباشرين بصفة فعلية لخطة المراقبة بمعاهد
التعليم الثانوى والابتداوى والراجعين بالنظر لوزارة
التربية القومية طبقا للجدول التالي :

مقدار المحة	الراتب
35.000 د	- قيم من الصنف الاول
31.250 د	- قيم من الصنف الثاني
31.250 د	- قيم من الصنف الثالث

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والتربية القومية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي نشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

منسح

امر عدد 591 لسنة 1983

مورخ في 17 جوان 1983 يتعلق بضبط مقدار المحة المخصوصية
(منحة التكاليف البيداغوجية) المستند للقيين التابعين لوزارة
التربية القومية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المورخ في 3
جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساس العام لاموال
الدولة والجماعات المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات
الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المورخ في 11 ماي 1977
المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض انساف
رجال التعليم العاملين بسوارة التربية القومية ،

وعلی الامر عدد 1228 لسنة 1980 المورخ في 20 سبتمبر 1980
المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيين الخاضعين
للامر عدد 121 لسنة 1973 المورخ في 17 مارس 1973 ،

وعلی الامر عدد 518 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982
المتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المورخ في 11 ماي
1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض
انسان ورجال التعليم وهيئات التقد الميداني ،

وابقتراح من وزير التربية القومية ،

وعلی رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلی رأي المحكمة الادارية ،

وزارة الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 519 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ابتداء من اول جانفي 1983

الفصل 2 - الغي الفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 كما وقع تنصيجه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 764 لسنة 1979 المؤرخ في 28 اوت 1979 والامر المشار اليه اعلاه عدد 275 لسنة 1981 المؤرخ في 26 فيفري 1981 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 5 - (جديد) : تضبط حسب الجدول التالي الخطط الوظيفية الآتية التابعة لمعاهد التعليم العالي الفلاحي والطب البيطري وكذلك اختصاصات الاعوان المكلفين بهذه الخطط وشروط تعينهم والمقادير الشهرية للمنحة الوظيفية المناسبة لها

خطط وظيفية

امر عدد 592 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والتعلق بالخطط الوظيفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات الموموية المحلية والمؤسسات الموموية ذات الصيغة الادارية ، وعلى الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والتعلق بالخطط الوظيفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ، كما وقع تنصيجه والتممه بالامر عدد 764 لسنة 1979 المؤرخ في 28 اوت 1979 والامر عدد 275 لسنة 1981 المؤرخ في 26 فيفري 1981 ، وعلى الامر عدد 519 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والتعلق بتنقيح الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والتعلق بالخطط الوظيفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ، وباقتراح من وزير الفلاحة ، وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ، وعلى رأي المحكمة الادارية ،

نوع الخطط والاختصاصات	شروط التسمية	بداية من اول ماي 1983	بداية من اول ماي 1983	مقدار المنحة
كاتب عام للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس او للمدرسة القومية للطب البيطري او المدرسة العليا للبستنة بشاطئ مريم او المدرسة العليا للتجهيز الريفي بمجاز الباب يكلف الكاتب العام تحت اشراف المدير بتسيير المصالح الادارية والمالية للمعهد والسهور على النظام وحسن السيرة داخل المعهد ، ويسمى كذلك على كتابة مختلف المجالس داخل المؤسسة	يعين الكاتب العام عن طريق الاختيار بمقتضى امر يقع اتخاذه باقتراح من وزير الفلاحة من بين : - المتصرفين الرؤساء او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ولهم ثلاث سنوات على الاقل بالرتبة المذكورة - الكتاب الذين باشروا مهامهم خلال سبع سنوات على الاقل	140,000 د	130,000 د	50,000 د
كاتب معهد التعليم العالي الفلاحي والطب البيطري يكلف الكاتب بنفس صلاحيات الكاتب العام او بمساعدته في وظيفته	يسمى الكاتب العام عن طريق الاختيار بمقتضى امر يقع اتخاذه باقتراح من وزير الفلاحة من بين متصرفين الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ولهم خمس سنوات على الاقل من الاقمية في رتبتهم	50,000 د	50,000 د	

اراضي اشتراكية

امر عدد 605 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلقة بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

الفصل 3 - وزيرا التخطيط والمالية وال فلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

الحين) من معتمدية مارث ولاية قبس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

امر عدد 607 لسنة 1983

مودع في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض تيطونة) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة بشري (ارض الوديات) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض الوديات) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس المؤرخ في 8 اوت 1978 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة بشري (ارض الوديات) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 8 اوت 1978 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

امر عدد 606 لسنة 1983

مودع في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

تحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض باطن العين) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (ارض باطن العين)

امر عدد 608 لسنة 1983

مودع في 25 جوان 1983 يتعلق باستئجار أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقع والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور أعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة أولاد مبارك الجباس (أرض أولاد مبارك الجباس) من معتمدية المكسي ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لفائدة السيد حسناوي بن عبد السلام بن ابراهيم من المجموعة المذكورة والمواقف عليه من طرف مجلس الوصاية الجبوي لولاية سيدي بوزير في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى داي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي القائم به السيد حسناوي بن عبد السلام بن ابراهيم من مجموعة أولاد مبارك الجباس (أرض أولاد مبارك الجباس) من معتمدية المكسي ولاية سيدي بوزيد إلى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 18 نوفمبر 1981 المواقف عليه من طرف مجلس الوصاية الجبوي لولاية سيدي بوزير في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالى

امر عدد 610 لسنة 1983

مودع في 25 جوان 1983 يتعلق باستئجار أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية المنقع والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالى

امر عدد 613 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،
نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،
وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،
وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض بورقيبة) من معتمدية سارث ولاية قابس المؤرخ في 3 جوان 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 91 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،
وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة بشري (ارض بورقيبة) من معتمدية سارث ولاية قابس المؤرخ في 3 جوان 1980 الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 3 جوان 1980 المؤرخ على من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 614 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،
وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،
وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (ارض وادي المدبابي) من معتمدية سارث ولاية قابس المؤرخ في

امر عدد 617 لسنة 1983

مورخ في 25 جوان 1983 يتعلّق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،
نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلی الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بشري (الارض سنابون) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والمواافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجمهوبي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة بشري (ارض سنابون) من معتمدية سوق الاحد ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 19 جويلية 1976 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجمهوبي لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

من رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 618 لسنة 1983

مورخ في 25 جوان 1983 يتعلّق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلی الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض مربع

لولاية قابس في 13 مارس 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 616 لسنة 1983

مورخ في 25 جوان 1983 يتعلّق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،
نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلی الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توجان (ارض مربع الجماعين) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والمواافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجمهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (ارض مربع الجماعين) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1980 والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجمهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983
من رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 16 ماي 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافقة عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ، وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف
الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (ارض بن سلامة) من معتمدية مارث ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 16 ماي 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 619 لسنة 1983

مودخ في 25 جوان 1983 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد حاج القرية (ارض اولاد حاج القرية) من معتمدية بنعون ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 29 سبتمبر 1981 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافقة عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف
الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد حاج القرية (ارض اولاد حاج القرية) من معتمدية بنعون ولاية سيدي بوزيد الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 29 سبتمبر 1981 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف
الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة توجان (ارض دار انجاجة) من معتمدية مارث ولاية قابس المؤرخ في 5 سبتمبر 1980 المتعلق بمنع الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافقة عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوبي لولاية قابس في 19 نوفمبر 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 26 ماي 1983 ،

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي
سميت

بمقتضى امر عدد 652 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
كلف السيد توفيق الشلبي المهندس الاول بمهام مدير المدرسة العليا للصناعات الغذائية التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 653 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
سمي السيد الحبيب قطاط استاذ محاضر بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس استاذ للتعليم العالي الفلاحي وذلك ابتداء من 16 مارس 1983

بمقتضى امر عدد 654 لسنة 1983 مؤرخ في 30 جوان 1983 :
سمي السيد علي بو Becker استاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي وذلك ابتداء من 1 سبتمبر 1983

مراقب فني

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 25 جوان 1983 :
سمي السيد خليفة فريحة المهندس الرئيس مراقبا فنيا لدى الديوان القومي للصيد البحري عوضا عن السيد العربي الجربعي قرر

أمر عدد 621 لسنة 1983
مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باستاد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ،

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المتقد والتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 ،

و على الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلقة بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد بوعزيز البشريه (الارض اولاد بوعزيز البشريه) من معتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 10 ماي 1982 المتعلق بمنع مجلس الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهو لاوية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد بوعزيز البشريه (ارض اولاد بوعزيز البشريه) من معتمدية سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات المؤرخ في 10 ماي 1982 الموقرة والمرسمة بمحضر مجلس الوصاية الجهو لاوية سيدي بوزيد في 11 نوفمبر 1982 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 3 ماي 1983 .

وزارة الصحة العمومية

منسح

أمر عدد 593 لسنة 1983
مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بمنحة الفداء المخولة للمتربيين الداخليين في الطب وفي طب الاسنان والمقمين في الطب وفي البيولوجيا ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامور الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

و على الامر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 يتعلق بالقانون الاساسي للمتربيين الداخليين والمقمين على جميع النصوص التي تقتضيه ،
و على الامر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 اكتوبر 1980 يتعلق بالقانون الاساسي للمقيمين في البيولوجيا التابعين لكليات الصيدلة ،

و على الامر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 يتعلق بالقانون الاساسي للمتربيين الداخليين في طب الاسنان ،
و على الامر عدد 156 لسنة 1983 المؤرخ في 18 نيسري 1983 يتعلق بمنحة الفداء المخولة للمتربيين الداخليين في الطب وفي طب الاسنان والمقمين في الطب وفي البيولوجيا ،
و باقتراح من وزير الصحة العمومية ،
و على رأي وفicer التخطيط والمالية ،
و على رأي المحكمة الادارية ،

مقدار المنحة	الرتب
ابتداء من اول ماي 1983	المتربيون الداخليون
46,500 د	42,000 د
48,500 د	42,000 د
	المقيمون

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والصحة العمومية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

بعقلي قرار من وزير التخطيط والمالية والصحة العمومية مؤرخ
في 17 جوان 1983 :

تتضمن وجوباً لصادقة وزير التخطيط والمالية
والصحة العمومية مقررات مجلس ادارة ديوان المياه
المعدنية المتعلقة بالمعاملات والشراءات وعمليات التغليف
المقارية التي يتفوق مقدارها مائة الف دينار

وزارة النقل والمواصلات

و 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1001 لسنة 1981
المؤرخ في 12 اوت 1981

يعري العمل بهذا الترفيع بدأية من اول نوفمبر 1983
الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والنقل
والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر
الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

قباضات

بعقلي قرارين من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخين
في 25 جوان 1983 :

أحدث ابتداء من 3 جوان 1983 قباضة اضافية
بزيارة براغمة بالنظر الى مكتب البريد بجربة
وتحولت القباضة الاضافية بهيئون الى قباضة كاملة
النشاط من الصنف الخامس ابتداء من 3 جوان 1983

وزارة الشؤون الاجتماعية

المتعلق باحداث منحة خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل الخلوة
لاعوان تقدية الشغل ،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الذي الفصل الثاني من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - ضبط المقدار الشهري للمنحة
المشار اليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 حسب
بيانات الجدول التالي :

معاليم الطيران

امر عدد 622 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق بمعاليم الطيران
نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان
1959 والمتصل بالملاحة الجوية وخاصة على الفصول 4 - 51 - 52 منه
وعل القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970
والمتعلق بادات ديوان الواني الجوية التونسية وخاصة على الفصلين
4 و 23 منه

وعلى الامر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959
والمتعلق بتنظيم الملحة الجوية وخاصة على الفصلين 52 و 54 منه
وعلى الامر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 اوت 1981
والمتعلق بمعاليم الطيران

وعلى اقتراح وزير النقل والمواصلات

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع الترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10%)
في معاليم الطيران المضبوطة بالفصول 2 - 4 - 5 - 7

منحة

امر عدد 594 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 524 لسنة
1982 المؤرخ في 16 سادس 1982 المتصل بادات العمل الخلوة
خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل الخلوة لاعوان تقدية
الشغل ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3
جوان 1968 المتصل بضبط القانون الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات المعاومية المحلية والمؤسسات المعاومية ذات
البيعة الادارية وخاصة على الفصل 14 منه ،

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخامس لاعوان تقدية الشغل ،
وعلى الامر عدد 806 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976
المتعلق بمنحة التكاليف الخاصة المخولة لاعوان تقدية الشغل ،
وعلى الامر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982 ، حسب بيانات الجدول التالي :

مقدار المنحة		الرتب
ابتداء من اول	ابتداء من غرة	
جانفي 1983	ماي 1983	1983
36,500 د	32,000 د	ستصرف اول للشئون الاجتماعية متصرف الشئون الاجتماعية ملحق اجتماعي مرشد اجتماعي منشطة اجتماعية
33,000 د	30,000 د	
40,750 د	38,000 د	

لا يمكن الالبس بين هذه المنحة وكل منحة أخرى خصوصية

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والشئون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 596 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جعلية لفائدة اعوان التقى البينافيوجي للتربية الاجتماعية التابعين لوزارة الشئون الاجتماعية ، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المعاوسة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية ،

وعلم الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالتنمية التنموية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 الفقرة الخامسة منه ،

وعلم الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باضفاء هيبة التقى البينافيوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية ، وباقتراح من وزير الشئون الاجتماعية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلم رأي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تسدد منحة كيلومترية جعلية بمقدار 360 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في

الرتب	مقدار المنحة
ابتداء من غرة	ابتداء من غرة
ماي 1983	ماي 1983
متقد علم للشغل	متقد رئيس للشغل
متقد مركري للشغل	متقد اول للشغل
متقد للشغل	متقد للشغل
ملحق بالتفديبة	مراقب الشغل
لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة أخرى خصوصية	

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والشئون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 595 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق بتنقيع الامر عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المعاوسة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلم الامر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 اكتوبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي لوزارة الشئون الاجتماعية ،

وعلم الامر عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية ،

وباقتران من وزير الشئون الاجتماعية ،

وعلم رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلم رأي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الذي الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وعرض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - حد مقدار منحة التكاليف الخاصة المشار اليها بالفصل الاول من الامر عدد 525 لسنة 1982

المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وعلى الامر عدد 596 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ، وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ، وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ، وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :
الفصل 1 - تستند منحة جملية مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ 480 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الماضعين لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من اجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به

الفصل 2 - تستند المنحة المذكورة بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا الامر

الفصل 4 - وزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1983 وينشر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالى

24 جويلية 1973 والمستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من اجل اجراء التفقد داخل المحيط البلدي المعينين به

الفصل 2 - تستند هذه المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - وزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1980 وينشر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالى

امر عدد 597 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة اعوان التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات الموممية المحلية والمؤسسات الموممية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالنسخ التعريفية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 الفقرة الخامسة منه ،

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973

وزارة الشباب والرياضة

منح

امر عدد 598 لسنة 1983

مؤرخ في 17 جوان 1983 يتعلق باسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات الموممية المحلية والمؤسسات الموممية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تطبيقها في مقابلة مصاريف بذلك

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1981 المؤرخ في 20 ابريل 1981 المتعلق باسناد منحة جملية كيلومترية لفائدة اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 1 - تستند منحة جملية مشتركة تسمى منحة كيلومترية لفائدة الاعوان الماضعين لامر المشار اليه اعلاه عدد 50 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة قصد التنقل لاجراء التفقد داخل المنطقة البلدية المعينين بها وتستند هذه المنحة حسب نفس المقادير المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية

الفصل 2 - تستند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا الامر

تونس في 17 جوان 1983
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالى

الفصل 4 - وزيرا التخطيط والمالية والشباب
والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1983 والذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلانات وارشادات

وزارة الأختيارات

اعلان

تطبيق احكام الفصل 18 من الامر المؤرخ في
15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء
العقارات الغير مبنية

يهنئ رئيس بلدية شعبان الفهري باعلام السادة
المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختتم عمليات
الاحصاء التكميلي ختاما نهائيا فيما يخص العقارات
المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة
او التي لم ترق معفاة من الاداء طبق الفصل 8 من الامر
المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا
وكذلك محلات المعدة لمارس الصناعات الموسمية
وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1982

ويذكرهم بأن لهم اجلًا قدره ستون يوما من تاريخ
نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند
الاقتضاء

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16
سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة اثرا،
العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26
جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي

يتشرف رئيس بلدية ساقية الزيت باعلام السادة
المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختتم عمليات
الاحصاء التكميلي ختاما نهائيا فيما يخص العقارات
المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة
او التي لم ترق معفاة من الاداء طبق الفصل 8 من الامر
المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا
وكذلك محلات المعدة لمارس الصناعات الموسمية
وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1982

ويذكرهم ان لهم اجلًا قدره ستون يوما من تاريخ
نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى
المحاكم المختصة

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بـ التاريخ 20 ماي 1983

أصول

3.427.997,933	الرصيد النهبي
7.101.675,016	المشاركة في المؤسسات المغولية
8.411.174,100	موجودات من حقوق السحب الخاصة
191.400.480,882	موجودات العملة الأجنبية
62.962.668,664	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.000.060,945	الحساب الجاري بالبريد
469.430.325,003	سندات مخصومة
29.917.952,131	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
8.041.147,094	سندات مودعة للاستخلاص
52.440.000,000	الدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تبيلة قارة للدولة
8.446.875,000	تبيلة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تبيلة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة
52.846.999,559	موجودات سندات التمويل
11.742.661,290	عسارات
30.032.015,405	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
9.287.516,185	دائنون مختلفون
98.663.590,899	حسابات انتظار وللتسوية
<hr/> 1.078.206.265,106	

مكتمل

480.539.545,949	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
2.037.272,978	الحسابات البارية للبنوك والمؤسسات المالية
179.517.511,213	حسابات الحكومة
17.977.575,000	منحة حقوق السحب الخاصة
77.307.086,561	الالتزامات أخرى تحت الطلب وبإذن
8.041.147,094	حساب مودعي سندات للاستخلاص
63.387.575,432	حسابات التعاون الاقتصادي
13.372.385,140	مبالغ احتياطية
107.980.000,000	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
8.000.000,000	رأس المال
30.032.015,405	الالتزامات مقابل سلفات من الخارج
48.516,120	دائنون مختلفون
118.985.634,216	حسابات انتظار وللتسوية
<hr/> 1.078.206.265,106	

نهاية مطابقة المحاسب للتصرف بالتجويف

الإعلانات قانونية وعدليّة

وتحصل الإداراة بمسؤولية من حيث محتوى الإعلانات المدرجة

(1) النظر في تقرير مجلس الادارة المتعلق بسنة 1982	6 - مسائل مختلفة
(2) النظر في تقارير مراقب الحسابات بنفس السنة	مجلس الادارة
(3) المصادقة على الحسابات والميزانية لغاية 31 ديسمبر 1982	عدد 378 - 1 - 1 /
(4) تبرئة اعضاء مجلس الادارة	استدعاء
(5) تعين اعضاء لمجلس الادارة	ساجيات
(6) مسائل مختلفة	شركة خفية الاسم رأس مالها : 910 000 دينار
مجلس الادارة	شركة خفية الاسم للتصرف والاستثمار السياحي والنزلاني
عدد 380 - 1 - 1 /	مقرها الاجتماعي : الحمامات

استدعاء
شركة تونس خدمات الاستقبال السياحي
شركة خفية الاسم رأس مالها : 100 000 دينار
مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في شركة
تونس خدمات الاستقبال السياحي
مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية
السنوية يوم السبت 16 جويلية
1983 على الساعة الخامسة بعد الزوال
بنزل الاذوري الجميل بالحمامات
وذلك للتداول في جدول الاعمال
الاتي :

- 1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1982
- 2) تقارير مراقب الحسابات لنفس
السنة

- 3) المصادقة على الحسابات
وميزانية لغاية 31 ديسمبر 1982
- 4) تبرئة اعضاء مجلس الادارة
- 5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 381 - 1 - 1 /

استدعاء
• الحي التجاري للترفيه السياحي
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 700.000 دينار
مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية
الاسم • الحي التجاري للترفيه السياحي ،

6 - مسائل مختلفة	مجلس الادارة
	عدد 378 - 1 - 1 /
استدعاء	
ساجيات	
شركة خفية الاسم رأس مالها : 910 000 دينار	
شركة خفية الاسم للتصرف والاستثمار السياحي والنزلاني	
مقرها الاجتماعي : الحمامات	

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية
الاسم - ساجيات - مدعوون لحضور
الجلسة العامة العادية السنوية يوم
الجمعة 15 جويلية 1983 على الساعة
الخامسة بعد الزوال بنزل الاذوري الجميل
بالحمامات وذلك للتداول في جدول الاعمال
الاتي :

- 1) النظر في تقرير مجلس الادارة
للسنة
- 2) النظر في تقارير مراقب الحسابات
لنفس السنة

- 3) المصادقة على الحسابات وميزانية
1982

- 4) تبرئة اعضاء مجلس الادارة
- 5) تعين اعضاء لمجلس الادارة
- 6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 379 - 1 - 1 /

استدعاء
اقامة الحمامات
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 945 000 دينار
مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في الشركة
الخفية الاسم « اقامة الحمامات »
مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية
السنوية يوم الجمعة 25 جويلية 1983
على الساعة الخامسة بعد الزوال بنزل
الاذوري الجميل بالحمامات وذلك
للتداول في جدول الاعمال الاتي :

بلاغ ثانى

يدعو رئيس الجمعية التونسية للمؤلفين
المجчин كافة الاعضاء العاملين ونواب
المخرطين والمتربصين الى حضور الجلسة
العامية الاعتيادية التي تعقد يوم الجمعة 15
جويلية 1983 على الساعة الخامسة
بعد الزوال بدار الثقافة ابن رشيق
بشارع باريس بتونس

جدول الاعمال :
1) مناقشة التقريرين الادبي والمالي
لسنة 1982

2) انتخاب مراقب مالي حسبما تنص
عليه الفقرة الثانية من الفصل 27 من
التنظيم الأساسي
3) انتخاب عضو من احد الصنفين
الادب او المسرح حسبما ينص عليه
الفصل 12 من القانون الأساسي

4) متفرقات
عدد 377 - 1 - 1 /

استدعاء

• ستباشول ،
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 500 دينار
مقرها الاجتماعي : 1 نهج انغولا - تونس

ان السادة المساهمين في شركة
ستباشول - مدعوون لحضور الجلسة
العامية السنوية العادية يوم يوم السبت
16 جويلية 1983 على الساعة السادسة
بعد الزوال بالنزل الاذوري الجميل
بالحمامات وذلك للتداول في جدول الاعمال
الاتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة لسنة 1983
- 2 - تقارير مراقب الحسابات لنفس
السنة
- 3 - المصادقة على الحسابات وعلى
الميزانية لغاية 31 ديسمبر 1982
- 4 - تبرئة اعضاء مجلس الادارة
- 5 - مصير الارباح

اعلان
استدعاء للجلسة العامة العادية
شركة متريماكس
تصدير و توريد
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 250.000 دينار
المقر الاجتماعي
الحي الصناعي بنهج عدد 5 بالشرقية
تونس

ان السادة المساهمين في شركة متريماكس ، رأس مالها 250.000 دينار
مدعون لحضور الجلسة العامة العادية
التي ستستعقد يوم 22 جويلية 1983 على
الساعة العاشرة صباحاً بمقرها الاجتماعي
الكافن بالحي الصناعي بنهج عدد 5
بالشرقية بتونس وذلك للنظر في جدول
الاعمال الآتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة فيما يخص
تصرف الشركة خلال السنة المالية 1982
- 2 - تقرير مراقب الحسابات المتعلق
بنفس السنة المالية
- 3 - لوائح
- 4 - المصادقة على التقارير المذكورة
اعلاه وعلى الميزان الحسابات لسنة 1982
- ب - تخصيص الارباح
- ج - ابراء ذمة المتصروفين
- د - مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 386 - 1 - 1 /

اعلان

المرغوب من السادة المساهمين في رأس
مال الشركة العقارية والسياحية بمحدثين
حضور الجلسة العامة العادية التي
ستستعقد بمحدثين يوم الجمعة 22 جويلية
1983 على الساعة العاشرة بمقر الشركة

جدول الاعمال :

- ثلاثة تقارير مجلس الادارة
- ثلاثة تقارير مراقبة الحسابات
- المصادقة على ميزانية التصرف
لسنة 1981 و 1982
- اعفاء اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

عدد 387 - 1 - 1 /

متريماكس ، رأس مالها 250.000 دينار
مدعون لحضور الجلسة العامة العاشرة
للحادية التي ستستعقد يوم الجمعة 29
جويلية 1983 على الساعة العاشرة
صباحاً بمقرها الاجتماعي الكافن بالحي
الصناعي بنهج عدد 5 بالشرقية بتونس
وذلك للنظر في جدول الاعمال الآتي :

- 1 - الزيادة في رأس المال الاجتماعي
- 2 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 384 - 1 - 1 /

اعلان استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة سيماء
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 150.000 دينار
المقر الاجتماعي

الحي الصناعي بنهج عدد 5 بالشرقية
تونس

ان السادة المساهمين في شركة سيماء
رأس مالها 150.000 دينار مدعون
لحضور الجلسة العامة العادية التي
ستستعقد يوم 12 جويلية 1983 على
الساعة الثانية عشر صباحاً بمقرها
الاجتماعي الكافن بالحي الصناعي بنهج
عدد 5 بالشرقية بتونس وذلك للنظر في
جدول الاعمال الآتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة فيما يخص
تصرف الشركة خلال السنة المالية 1982
- 2 - تقرير مراقب الحسابات المتعلق
بنفس السنة المالية

نوافع

- 3 - المصادقة على التقارير المذكورة
اعلاه وعلى الميزان الحسابات لسنة 1982
- ب - تخصيص النتائج
- ج - ابراء ذمة المتصروفين
- د - مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 385 - 1 - 1 /

مدعون لحضور الجلسة العامة السنوية
للحادية يوم الجمعة 15 جويلية 1983
على الساعة السادسة بعد الزوال بالنزل
الازوردي الجميل وذلك للتداول في جدول
الاعمال الآتي :

- 1) تقرير مجلس الادارة
- 2) تقرير مراقب الحسابات لنفس
السنة

- 3) المصادقة على التقارير والحسابات
لغاية 31 ديسمبر 1982

- 4) تبرئة اعضاء مجلس الادارة
- 5) تسمية اعضاء لمجلس الادارة
- 6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 382 - 1 - 1 /

استدعاء
النزل الازوردي الجميل
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 550.000 دينار
مقرها الاجتماعي : الحمامات

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية
الاسم ، النزل الازوردي الجميل ، مدعون
لحضور الجلسة العامة العادية السنوية
يوم السبت 16 جويلية 1983 على
الساعة السابعة بعد الزوال بالمقبر
الاجتماعي بالحمامات وذلك للتداول في
جدول الاعمال الآتي :

- 1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1982
- 2) تقارير مراقب الحسابات لنفس
السنة

- 3) المصادقة على الحسابات ميزانية
31 ديسمبر 1982

- 4) تبرئة اعضاء مجلس الادارة
- 5) تعيين اعضاء لمجلس الادارة
- 6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 383 - 1 - 1 /

اعلان
استدعاء للجلسة العامة الخارجية للعادة
شركة متريماكس
تصدير و توريد
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 250.000 دينار
المقر الاجتماعي
الحي الصناعي بنهج عدد 5 بالشرقية
تونس

ان السادة المساهمين في شركة

اعلان بيع

مكتب الاستاذ المولدي كريم
المحامي لدى التقيب
شارع حسونة العيashi بسوسة

طالب التقيب : عبد الحميد ابن الحاج
عبد السلام القنطاوي القاطن بحمام
سوسة ، حرفه عامل بنزل

المحامي القائم بالتقبي : الاستاذ المولدي
كريم المحامي لدى التقيب شارع حسونة
العيashi بسوسة

المقول عنه : بوعلي بن سليمان بن
فرحات الحوار حرفه موظف بديوان
الموانئ بسوسة وقاطن بالنشية بحمام
سوسة ولاده سوسة

العقار المعروض للبيع :

خصل وجد : جميع الدار الكائنة بنهج
الطاهر صفر عدد 8 بحمام سوسة
مشتملة على ثلاثة بيوت قبلية ومغزن
صغير ومطبخة ومرحاض وبرطال وساحة
وسقية بها مقصورة وحانوت مستخرج
منها غربي المفتح يحد جميع ذلك قبلة
يونس بزع وشرقاً ورثة بوراوي بوعينة
وجونا ورثة بلقاسم لحوار وغرباً شارع
الطاهر صفر

الثمن الافتراضي :

خصل وجد : ثمانية الاف دينار
8.000,00 دينار

البيبة : تقع البيبة يوم الثلاثاء الموافق
للسابعين والعشرين من شهر جويلية سنة
ثلاثة وثمانين وتسمانة والنصف على
الساعة التاسعة صباحاً وما يليها بدائرة
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية
بسوسة

ملاحظة : لمزيد الارشادات الاطلاع على
كراس الشروط بدائرة البيوعات العقارية
بالمحكمة الابتدائية بسوسة وبمكتب
الاستاذ المولدي كريم المحامي لدى التقيب
شارع حسونة العيashi بسوسة

المحامي القائم بالتقبي
الاستاذ المولدي كريم
المحامي لدى التقيب
شارع حسونة العيashi بسوسة
عدد 332 - ج - 2

استدعاء للجنة العامة العادية

ايزو فريقو
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 450 الف دينار
المقر الاجتماعي
المنطقة الصناعية بالشرقية
نهج عدد 14 بتونس قرطاج

ان السادة المساهمين لشركة ايزو فريقو
شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي
بالمنطقة الصناعية بالشرقية بنهج
عدد 14 بتونس قرطاج مدعون للحضور
بالجنة العامة العادية يوم 19 جويلية
1983 على الساعة العاشرة صباحاً التي
تنعقد بالمقر الاجتماعي وذلك للتعامل حول
جدول الاموال الاتي :

- النظر في تقرير مجلس الادارة حول
السنة المالية 1982
- النظر في تقرير وكيل المحاسبات حول
هذه السنة

- المصادقة على مدين التقريرين
- ابراء المترضفين
- تحويل المقر الاجتماعي
- مسائل مختلفة

عدد 390 - 1 - 1 /

التسويق في رأس المال

شركة رينو موتور
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 300 الف دينار
المقر الاجتماعي
المنطقة الصناعية بالشرقية 2
نهج عدد 14 بتونس قرطاج

بهوجب محضر الجنة الخارجية للعادة
بتاريخ 29 ديسمبر 1983 ، مسجل
بتونس في 17 جوان 1983 ، مجلد 75
سلسلة 2 روان 398 ، وقع التوفيق في
رأس مال الشركة من 200 الف دينار إلى
300 الف دينار وذلك باصدار 10 الاف
سهم جديد قيمة الواحد 10 دينار
وتبعداً لذلك وقع تنفيذ الفصل 6 من
القانون الاساسي حسب هذا التوفيق
ووقع ايداع نسختين من هذا المحضر
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
الرئيس المدير العام

عدد 391 - 1 - 1 /

استدعاء

ان السادة المساهمين في رأس مال
الشركة الجمهورية للنقل ، التوافل ، بقفة
مدعون لحضور الجنة العامة العادية
لتصرف سنة 1982 التي تقرر عقدها يوم
السبت 23 جويلية 1983 على الساعة
العاشرة صباحاً بقاعة الجلسات بمقر
الولاية بقفة وذلك للنظر في جدول
الاعمال التالي :

1) تقرير مجلس الادارة عن نشاط
سنة 1982

2) تقرير مراقبي الحسابات عن نشاط
سنة 1982

3) المصادقة على هذه التقارير
والحسابات والنظر في النتائج

4) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة
الرئيس المدير العام
محمد رواشد
عدد 388 - 1 - 1 /

استدعاء للجنة الخارجية للعادة

ايزو فريقو
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 450 الف دينار
المقر الاجتماعي
المنطقة الصناعية
نهج عدد 14 بتونس قرطاج

ان السادة المساهمين مدعون للحضور
بالجنة العامة الخارجية للعادة التي تلتقي
بالمقر الاجتماعي لشركة بالمنطقة
الصناعية بالشرقية نهج عدد 14
بتونس قرطاج وذلك يوم 19 جويلية
1983 على الساعة الحادية عشر صباحاً
للتداول في جدول الاعمال الاتي بيانه :

- التوفيق في رأس مال الشركة
 - تحويل الفصل 6 من القانون
الاساسي
 - مسائل مختلفة
- عدد 389 - 1 - 1 /

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ محمد مقتني المحامي
5 ، نهج الحبيب ثامر بصفاقس

طلب من محكمة شوري القاطنة بنهج الشيخ مقديس
عدد 13 زنقة عدد 21 بصفاقس والتي
اختارت مقرها لها بمكتب محاميها الاستاذ
محمد مقتني 5 ، نهج الحبيب ثامر
بصفاقس

القائم بالتتبع

فسد : النجاشي بن الخطاب القراطي
القاطن بطريق القائد محمد كل 2 نهج
عدد 7356 بصفاقس

المقول عليه

به وجوب الحكم الصادر عن محكمة
صفاقس الابتدائية تحت عدد 589
بتاريخ 29 اغسطس 1982 والاضافي قضينا
ابتدائياً بالزمام الداعي عليه بان يؤدي
للدعية الفي دينار مع الفوائض القانونية
المجزرة عنها بدأية من تاريخ القيام
بالدعوى 26 جوان 1981 الى يوم
الخلاص النهائي وتغريمها لها بثمانين
دينار لقاء الجرة المحامة والاذن بالتنفيذ
الوقتي في خصوص اصل الدين وبحمل
المصاريف القانونية على المحكوم عليه
الواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ
بصفاقس السيد عبد الحميد اللجمي
بتاريخ 17 مارس 1983 حسب محضر
عدد 235

وبه وجوب العقلة العقارية التنفيذية
المجزرة بواسطة السيد عبد الحميد اللجمي
بتاريخ 26 ماي 1983 حسب محضره
عدد 189 الواقع الاعلام بها بواسطة
نفس العدل المنفذ بتاريخ 31 ماي 1983
حسب محضره عدد 243

سيقع بيع بالزاد العلني :

جميع الربع على الشياع من ارض
بيان مستطيلة الشكل مساحتها امتار
2779 مربعة كائنة بالحي الصناعي طريق
دمشق بصفاقس يحدها شرفة طريق عام
وغرباً طريق كذلك وجوفاً شركة كوبروم
وقبة شركة لصناعة السفن اما بقية الثالثة
ارباع الباقية من الارض المطلوب محمد
علي ملك شقيق المطلوب محمد وحمد
الحبيب عبد القادر وورثة شقيقهم فتحي
وهم ارملته التي هي الطالبة فتحية
شوري وابنائها منه القاصرون فائزه

وفتحي فوزية فائزه والدة المرحوم
حميدة الجحوب والده المختار القراطي

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بصفاقس بقصر العدالة
بصفاقس بجسعة يوم الاربعاء 10 اوت
1983 على الساعة التاسعة صباحاً
وذلك على قاعدة الثمن الافتتاحي :

(القان وخمسة دينار (000) 2.500 د)
مع المالي والمصاريف

وي يكن زيارة كامل العقار المقول كل يوم
في اوقات العمل

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابية
المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت
كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد
مقتني المحامي بصفاقس 5 نهج الحبيب
ثامر

المحامي القائم بالتتبع

محمد مقتني

عدد 333 - ج - 2 /

اعلان بيع بالزاد العلني

مكتب الاستاذ محمد الصالح

بن عبد الله

المحامي لدى التعقيب مقره

24 نهج علي البلهوان بسوسة

اثر عقلة عقارية تنفيذية وقع
تجديدتها وبواسطة عدل التنفيذ
بسوسة الاستاذ سالم الصخرى
بتاريخ 9 جوان 1983 تحت عدد
42 356 ، وانذار يقوم مقام العقلة
محرر بواسطة العدل المنفذ المذكور
بتاريخ 8 ديسمبر 1982 وقع
التنصيص عليه بالسجل العقاري
عدد 12 034 بتاريخ 15 ديسمبر
1982 مجلد عدد 1/ 195 سويس
حكم نفقة صادر من محكمة ناحية
سوسة تحت عدد 5425 بتاريخ 9 ماي
1978 وقع الاعلام به وبقي بدون
نتيجة ، يقع التبييت يوم الثلاثاء
الوافق للسادس والعشرين من شهر
جويلية سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة
والـ 26 جويلية 1983 على الساعة
النinth على العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة
المطالبة بالبيع : خدوجة تدعى
حورية بنت الحاج علي بن عبد اللطيف
حرفتها شؤون المنزل قاطنة بنهج

عمر بن الخطاب بالقلعة الكبرى
بوصفها دائنة وعاقلة

المبحث عليه : فرج بن العربي
الهرقلي فلاخ قاطن بنهج عمر بن
الخطيب بالقلعة الكبرى بوصفه مدينا
ومقعلاً عليه

العقارات المعروضة للبيع : جميع
الدكاكين المخرجين من دار المقول
عليه الكائنة بنهج عمر بن الخطيب
بالقلعة الكبرى يحد الاول منها قبلة
طريق وشرقاً وجوفاً دار المقول عليه
وغرباً الدكان الثاني

ويحد الثاني قبلة طريق عام
وشرقاً الدكان الاول وجوفاً دار
المطلوب وغرباً الطريق العام في طانقة
وفي الكمال الهندي الصيد

2) جميع العقار المسجل لدى دفتر
خانة الاملاك العقارية تحت عدد
12034 سوسة س 2 المسارع على اثنين
وستعين آراً واربعة وسبعين صنتياراً
(74 ص 92 آر) والمكون من ثلاث قطع
وتقع مساحتها تحت عدد 1826 ساحتها
3797 مم وعدد 1827 مساحتها
6673 مم وعدد 1828 مساحتها
40 مم المعروفة بالسواني والكافنة
بمشيخة الزعارة الشرقية معتمدية
القلعة الكبرى ولاية سوسة محتوية
على ارض فلاحية مشجرة زيتوناً
وعوداً ريقاً

الثمن الافتتاحي : ان المزايدة تقع
على الثمن الافتتاحي التالي :

الدكان الاول ثمانمائة دينار
(800 000 د)

الدكان الثاني ثمانمائة دينار
(800 000 د)

العقار المسجل بجميع محتوياته
الف وخمسة دينار (1 500 000 د)
للابلاغ على كراس الشروط
الاتصال بكتابية المحكمة الابتدائية
بسوسة ولزيادة الارشاد المخابرة مع
مكتب الاستاذ محمد الصالح بن

عبد الله عنوانه اعلاه

تبليغه : تمكنت زيارة العقارات
المعروضة للبيع كل يوم من الساعة
الثانية صباحاً الى الخامسة مساءً

المحامي القائم بالتتابع
الاستاذ محمد الصالح بن عبد الله
عدد 334 - ج - 2 /

استدعاء للجسسة العامة الخارقة للعادة

الشركة القومية العقارية
للبلاد التونسية للجنوب
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 1.200.000 دينار
مقرها الاجتماعي
طريق قابس نهج عنابة بصفاقس

ان المؤسسات العمومية المساهمة في رأس مال الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مدعوة لحضور الجسسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 15 جويلية 1983 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للوسط الكائن بسوسة نهج البشير صفر وذلك لل媿اولة في جدول الاعمال الآتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة حول تصرف عام 1982
- (2) تقرير مراقب الحسابات المتعلق بتصرف عام 1982
- (3) المصادقة على الميزانية والحسابات الخاصة بالسنة المالية 1982 وكيفية تحصيص النتائج
- (4) ابراء ذمة مجلس الادارة بالنسبة لنصرف عام 1982
- (5) تعين مراقب الحسابات
- (6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 338 - ج - 1 /

بيع بالمزاد العلني
مكتب الاستاذ محمد بشر
الحامي لدى مجلس التحكيم
نهج الجزائر بسوسة

يقع التبييت يوم الأربعاء في 10 أوت 1983 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالهداية المطالبة بالبيع : عجمية بنت بلقاسم بن عبد الله بن مفتاح في حقها وحق ابنائها القصر المعقول عليه : البشير بن الحاج صالح بن نصر - قاطن بمحطة عجل شارع الرئيس بورقيبة السواسي ولاية الهداية بيان العقار المعروض للبيع : جميع

2 - النظر في ميزان حسابات السنة المالية 1982 وتقارير مراقب الحسابات

3 - الموافقة عند الاقتضاء على ميزان حسابات 1982 وإبراء ذمة المتصرفين فيما يخص ذلك

4 - التمهيد في نيابة ثلاثة متصرفين

5 - مسائل مختلفة

وليمكن في علم السادة المساهمين انه في امكانهم الاطلاع بالمقر الاجتماعي (المعلم) ابتداء من صدور هذا الاعلان بالراشد الرسمي على الوثائق التالية :

- القانون الاساسي للشركة
- ميزان حسابات السنة المالية 1982
- مشروع القرارات التي ستعرض على الجسسة العامة

- قائمة المساهمين في الشركة لكل مساهم يملك خمسة اسهم على اقل له الحق في الحضور بالجسسة بمجرد التعريف بهويته يجب ايداع منه السلطة بمعمل الفولاد قبل موعد الجسسة بخمسة ايام على اقل مجلس الادارة

عدد 336 - ج - 1 /

استدعاء للجسسة العامة الخارقة للعادة

الشركة القومية العقارية
للبلاد التونسية للجنوب
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 1.200.000 دينار
مقرها الاجتماعي
طريق قابس نهج عنابة بصفاقس

ان المؤسسات العمومية المساهمة في رأس مال الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية للجنوب مدعوة لحضور الجسسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الجمعة 15 جويلية 1983 على الساعة العاشرة والنصف بمقر الشركة العقارية للبلاد التونسية للوسط الكائن بسوسة نهج البشير صفر وذلك للنظر في تحويل بعض احكام القانون الاساسي للشركة

مجلس الادارة

عدد 337 - ج - 1 /

اعلان استدعاء الجسسة العامة العادية

الشركة القومية لتنمية الجنوب
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 350.000 دينار
المقر الاجتماعي
شارع الحبيب بورقيبة - مدنين

ان السادة المساهمين في الشركة القومية لتنمية الجنوب ، مدعون لحضور الجسسة العامة العادية التي ستنعقد بنزل افريكا (قاعة المغرب 2) وذلك يوم الاثنين 18 جويلية 1983 على الساعة التاسعة صباحا لمناقشة جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة في خصوص تصرف سنوات 1976 - 1977 - 1978
- (2) تقرير مراقب الحسابات لنفس الفترة

- (3) النظر في تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات
- (4) ابراء اعضاء مجلس الادارة
- (5) تجديد مجلس الادارة
- (6) تعين مراقب حسابات
- (7) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 335 - ج - 2 /

اعلان استدعاء للجسسة العامة العادية

الفولاد
الشركة التونسية لصناعة الحديد
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 920 909 دينارا
مقرها الاجتماعي : المعلم طريق تونس
كم 3 منزل بورقيبة
ص ب 23 و 24 منزل بورقيبة

يتشرف مجلس ادارة الشركة التونسية لصناعة الحديد (الفولاد) شركة خفية الاسم رأس مالها 920 909 دينارا بمastدعاء السادة المساهمين في الشركة للحضور بالجسسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الثلاثاء 19 جويلية 1983 في الساعة العاشرة صباحا بمعمل الشركة بنزل بورقيبة للمغاولة في جدول الاعمال الآتي :

- 1 - تقرير مجلس الادارة للجسسة العامة حول نشاط عام لسنة 1982

اعلان تبديل وكالة

الشركة التجارية للمواد المصنوعة
سكام

من محضر اجتماع الشركاء بتاريخ 25
ماي 1983، مسجل بقاضية العقود المدنية
والاداءات القارة بصفاقس يوم 30 ماي
صفحة 99 عدد 464 ، اودع نظيران
بكتابية المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم
16 جوان 1983 تحت عدد 83/177
يتبيّن انه

- تم قبول استقالة السيد محمد الهادي
دمق من مهامه كوكيل

- تم تسمية السيدة فضيلة دمق ولدت
حشيشة، وكيلة لشركة - سكام -
(المسمى آنفا سوفاماك) بدءاً من يوم
25 ماي 1983 مع التفويض المطلق

الوكيلة
فضيلة دمق

عدد 1476 - ب - 1 /

اقامة وثيقة تملك

يعلن السيد احمد بن الجيلاني بن
المبروك بن بريك العوجي القاطن بتونس
طريق زغوان هي المنجي سليم نهج خيس
الحجري عدد 5 ، انه يملك جميع الارض
الفلاحية البالغة مساحتها الجملية
20 هكتار و 21 آر و 50 صنتيار الكائنة
بمنطقة الهمانية الكبارية طريق زغوان
تتكون من قطعتين ، القطعة الاولى
مساحتها 16 هكتار و 43 آر ، يحدها
قبلة طريق وجوفا غابة السيجمومي وشرقا
ارض بودينار في البعض ووادي البسيانس
في البعض الآخر وغربا غابة السيجمومي
والقطعة الثانية مساحتها 3 هكتارات
و78 آر و 50 صنتيار يحدها قبلة ارض
منوبية بنت الجيلاني وجوفا غابة
السيجمومي وشرقا النططي بن تميم
وبودينار في البعض الآخر ، وقد غالباً له
كتب تملكه لارض المذكورة شقام بالقضية
النشورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس
تحت عدد 10/47788 قصد اقامة
وثيقة تملك

عدد 1477 - ب - 1 /

سجل بقاضية العقود المدنية والاداءات
القارية بصفاقس يوم 12 ماي 1983 صفة
83 عدد 317 اودع نظيران منه بكتابية
المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 31 ماي
تحت عدد 83/248 ، سمي السيد رشيد
اللومي وكيل للشركة مع التفويض الوارد
بالفصل 10 من القانون الأساسي

الوكيل
رشيد اللومي

عدد 1473 - ب - 1 /

بيع اصل تجاري

بمقتضى الكتب المورخ في 12 ماي
1983 والمسجل بقاضية تونس في 10
جوان 1983 مجلد 872 سلسلة متلثت
وادي 250 باعت السيدة شريفة بنت
محمود بن علي عراب القاطنة بخزندار 18
نهج الطيب المهيبي الى السيدة نزيهة
بن يوسف القاطنة بباردو 11 نهج
البرازيل كامل الاصل التجاري الكائن
بتونس 22 نهج سوق الباي والذي سيقع
استئلاله لكل انواع التجارة، لند وقع
نشر هذا البيان بجريدة لاكسيون ليوم
19 جوان 1983

هذا وان الاعتراضات ستقع بمكتب
الاستاذة خديجة المدني 19، نهج
الدجاجين تونس وذلك الى انقضاء اجل
20 يوماً ابتداء من نشر هذا البيان

عدد 1474 - ب - 1 /

اعلان

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بنابل
في 7 افريل 1983 مجلد عدد 89 سلسلة
46 وادي 463
وقع تكوين شركة ذات رأس مال محدود
والتي وقع ايداع نسختين من القانون
الأساسي لها لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بقربنالية

رأس المال : 9.500.000 دينار

المقر الاجتماعي : نابل

الموضوع : اعداد ملابس جاهزة

المدة : 99 سنة

الوكالة : الحبيب القربي

التنمية : جوكوتاكس

عدد 1475 - ب - 1 /

العدكان القائم البناء من حجر ومستف
بالدالة مساحته مائة وسبعين متراً مربعاً
قبلي وجوهي المفتح له بابين ونافذتين
من الجهة القبلية من حديد له بابين من
لوح من الجهة الجوفية وموضع نافذتين
مقسم على نصفين شرقاً وغرباً مقسمة
من كنقول كله بدون ليفة عدا الواجهة
القبلية ملقة كائن ببلدة السواسي
معتمديتها ولاية المهدية ويحدها طريق
بلدي وشرقاً حسن بن محمد بن علي بن
بلقاسم وجوفاً نهج وغرباً الصادق بن
علي الشايب وساحة أرض بيضاء

الثمن الافتتاحي : فضل وحيد :
الفي دينار (2.000.000 دينار)

زيارة العقار : تقع زيارة العقار المراد
ببيعه كل يوم من أيام أسبوع العمل وأوقاته
لزيادة الإرشادات المخابرة مع مكتب
الاستاذ محمد بشير المباشر للبيع وللإعلان
على كراس الشروط الاتصال بكتابة
المحكمة الابتدائية بالمهدية

المحامي القائم بالتنفيذ
الاستاذ محمد بشير

عدد 339 - ج - 2 /

تكوين

شركة ذات مسؤولية محدودة
سرشاك
مقرها الاجتماعي : 8 نهج تازركة
صفاقس

بمقتضى عقد خطى حرر بصفاقس في
11 ماي 1983 سجل نفس اليوم بقاضية
العقود المدنية والاداءات القارة بصفاقس
صفحة 44 عدد 217 اودع نظيران منه
بكتابية المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم
31 ماي 1983 تحت عدد 83/248 يتضح
انه تم تكوين شركة ذات مسؤولية
محدودة :

الغرض : صنع وشراء وبيع كل الفصول
المكونة للحذاء

الاسم : شركة المواد التقنية للحذاء
سرشاك

القر الاجتماعي : 8 نهج تازركة
بصفاقس

المدة : 99 سنة بداية من تاريخ تكوينها
رأس المال : 51 000 دينار

الوكيل : بمقتضى محضر جلسة
الشركاء المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1983

صفحة 1992 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة اول جويلية 1983 عدد 48

نظيرين من العقد المذكور وقع
ايداعهما بكتابية محكمة تونس
الابتدائية
عدد 1481 - ب - 1

اعلان

تبعا للإعلان عدد 723 - ب - 1 /
الصادر في الرائد الرسمي في
6 افريل 1982 فان نسختين من كتب
خط يد مؤرخ في 27 فيفري 1982
السجل بقيمة تونس في 13 مارس
1982 مجلد 661 سلسلة 1 وادي 405
موضوع الإعلان المذكور أعلاه والخاص
بحال حرص اجتماعية وتسمية
وكيل عن شركة صنيع أدوات الاصناف
(صوفاماك) وقع ايداعها بكتابية
المحكمة الابتدائية بتونس في
21 جوان 1983

عدد 1481 - ب - 1 /

قasis جمعية

اسم الجمعية : الجمعية التونسية
لسياسة الأطفال
الهدف : تربوي - ترفيهي لسياسة
الأطفال بالداخل والخارج
المقر : 3 نهج رومة - تونس
عدد التأشيرة : 5096

تاريχها : 18 ماي 1983
النوع : مختلفة

عدد 1483 - ب - 1 /

اعلان بيع اسهم

الشركة التونسية للمطاعم
شركة ذات مسؤولية محدودة
المقر الاجتماعي
طريق الكرنيش - سوسة
رأس مالها : 50.010.000 دنانير
الهاتف : 2 0525 (03)
السجل التجاري : 6147 - سوسة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
15 جوان 1983 مسجل بقيمة العقود
المدنية بسوسة بتاريخ 24 جوان
1983 اطار 402 عدد 17 باع السيد
عبد الكريم بن محمد ايوب الى السيد
محمد العيد الماجوري الشريف جميع

وكيل الشركة لمدة سنة متعددة مع
التمتع بكل التغود للتصرف
منزل بورقيبة في 20 جوان 1983
عدد 1479 - ب - 1 /

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد معرف
بالامضاء ومسجل بقيمة المالية
بسوسة في 13 جوان 1983 تحت
عدد 726 مجلد 401 تعلم السيدة
رقية بنت سليمان بن الحاج سعيد
انها اشتترت من السيد محمد بن محمد
بن محمد الفضلال كامل الاصل
التجاري بجميع عناصره المادية
والمعنوية الكائن بحي السعادة نهج
123 عدد 3 بسوسة وتم نشر اعلان
مائش لهذا بجريدة العمل بتاريخ
22 جوان 1983 بصفحتها السادسة

ولذا قات الشركة تعلم العموم انها
تقبل الاعتراضات بالطريقة القانونية
بعنوانها الكائن بنهج باب القبلي
عدد 14 بسوسة وذلك في ظرف اجل
لا يتتجاوز العشرين يوم من تاريخ
صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية

عدد 1480 - ب - 1 /

اعلان

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل
في 15 ديسمبر 1982 بتونس (مكتب
العقود المدنية) مجلد 818 سلسلة 4
وادي 132 سلم كل من المرأة سارة
ليديها حلupon ارملة قابريال يانا ،
السيد يانا كليمسون ، السيد يانا
البيبر ، السيد حلupon جان ميشال
الي السيدين صالح بن محمد قفراش
وعبد العزيز بلغيث 50% من الحقوق
المشارعة في رأس مال شركة المقارضة
« حلupon واحشو » ، الكائن مقرها
بتونس 11 نهج شارل ديغول

وتبعاً لهذه التسليم رأس مال
الشركة أصبح موزع كما يلي :
37,50% لورثة المرحوم البرتو
حلupon ، 12,50% السيد ليون حلupon ،
و 25% لمحمد بن صالح قفراش
و 25% لعبد العزيز بلغيث

ترفيع في رأس المال
شركة استقلال المقاطع ومواد البناء
شركة محدودة المسؤولة
رأس مال قدره : 24.700 دينار
مقرها الاجتماعي
60 شارع باب الجديد بتونس

بموجب مذكرة الجلسات العامة الخارقة
للعادة المنعقدة في 27 ماي 1982 والمسجل
محضرها بقيمة العقود المدنية يقصور
المساف في 25 اوت 1982 ، مجلد 62
عدد 874 ، تقرر الترفيع في رأس مال
الشركة المذكورة من 22.500 دينار الى
24.700 دينار وقد تم ايجاد نسختين من
محضر هذه الجلسات بكتابية المحكمة
الابتدائية بتونس في 3 جوان 1983 تحت
788/1
عدد 1478 - ب - 1 /

تأسيس شركة

الشركة التجارية للمواد الحديبية
شركة ذات مسؤولية محدودة
المقر الاجتماعي
43 نهج الهدى شاكر - منزل بورقيبة

بمقتضى عقد خطى مؤرخ في 23 افريل
1983 ، مسجل بمنزل بورقيبة في 4 ماي
1983 ، صفة 12 وادي 236 ، وقع
ايصال نسختين منه بكتابية المحكمة
الابتدائية ببنزرت في 31 ماي 1983 تحت
عدد 2969/97 :

ووقع تكوين شركة ذات مسؤولية
محدودة
الهدف : تجارة المواد الحديبية ، لوازم
الكهرباء وتجارة منتجات الدهن والعقاقير
التنمية : الشركة التجارية للمواد
الحديبية

المقر الاجتماعي : 43 نهج الهدى
شاكر - منزل بورقيبة
الدّة : 99 سنة
رأس المال : 2.000 دينار
الوكلالة : عين السيد منصف الصيد

الوكيل : الناجي حميده بن عثمان
عدد 1492 - ب - 1 /

التوفيق في راس المال
شركة التهوض للبناء
شركة ذات مسؤولية محدودة
رأس مالها : 14 000 دينارا
المقر الاجتماعي
طريق تونس - 4001 - سوسة

حسب محضر الجلسات للشركة
المعقد بتاريخ 20 جوان 1983
والمسجل بقاضية العقود المدنية
بسوسة بتاريخ 23 جوان 1983 مجلد
18 جوان 1983 تحت عدد 925 اودع نظيران
بكتابية المحكمة الابتدائية بسوسة
بتاريخ 24 جوان 1983 تحت عدد 97
جميع الشركاء قرروا ما يلي :
(1) التوفيق في رأس مال الشركة ،
برأة الوكيل ومسائل مختلفة
قرر الشركاء بالإجماع التوفيق
في رأس مال الشركة بعشرة آلاف
دينارا وذلک باحداث الف سهم
بعشرة دنانير السهم الواحد خالصة
تماما لتوفيقه الى اربعة وعشرين
دينارا
(2) اخذ الشركاء الكلمة ليعبروا عن
اعترافهم بالجميل وشكرهم للسيد
عبد العزيز الشيخ وكيل الشركة
لتقديره في العمل لفائدة الشركة
وقرروا بالإجماع منحه الراية التامة
لجميع تصرفات الترتيب الماضية الى
موفي 31 ديسمبر 1982

عن شركة التهوض
الوكيل

عدد 1493 - ب - 1 /

تغییر مقر اجتماعی
مؤسسة سینا (القیروان)
شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها : 29 الف دينار

تقرر خلال اجتماع انعقد يوم
19 افريل 1983 بالمقر الاجتماعي
للشركة بحضور الشركين الاثنين
تغییر امر الاجتماعي للشركة
وبمقتضى هذا القرار ينتقل المقر
الاجتماعي من شارع ابن الجزار
بالقیروان الى موقع المعلم ذاته اي في

اعلان
الشركة العقارية التونسية سیت
شركة خفیة الاسم
رأس مالها : 200 000 دینار
مقرها الاجتماعي
نهج 8601 المنطقه الصناعیه بالشّرقیه

1) يتضمن من محضر جلسة عن
مداولات الجلسة العامة العاديہ
المعقدة يوم 28 افريل 1983 والمسجل
بقاضية العقود المدنیة بتونس في
8 جوان 1983 مجلد 872 سلسلة
مثلى وادي 173 اودعت نسختان منه
بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس في
18 جوان 1983 تحت عدد 76/863 انه تم انتخاب السادة :

1) عبد السلام عنان
2) محمد السادس
3) المنصف بن عبد الله
كأعضاء بمجلس الادارة ولمدة
6 سنوات وتعيين السيد محمد مروان
مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات
2) يتضمن من محضر جلسة عن
مداولات الجلسة العامة العاديہ المعقدة
يوم 25 ماي 1983 والمسجل بتونس
بقاضية العقود المدنیة في 17 جوان
1988 مجلد 872 سلسلة مثلى وادي
38 اودعت نسختان منه بكتابية
لتحکیم الابتدائیة بتونس في 25
سبتمبر 1983 تحت عدد 99/887 انه تم تعيین :

1) السيد وشید النفطي عضوا
مجلس الادارة
2) السيد محمد مروان مراقبا
حسابات لمدة ثلاث سنوات

2) يتضمن من محضر جلسة عن
مداولات مجلس الادارة المعقد يوم
26 ماي 1983 والمسجل بتونس في
17 جوان 1983 مجلد 872 سلسلة
مثلى وادي 381 اودعت نسختان منه
بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس
في 25 جوان 1983 تحت عدد 98/886 انه تم تعيین السيد وشید
النفطي رئيسا مدیرا عاما للشركة
ومنحة كامل الصلاحيات للتصريف
وذلك خلفا للسيد عبد الكريم بن
بد الله الذي قدم استقالته
مجلس الادارة
راس المال : 10.500.000 دینار

الوكيل : عین السيد اسماعیل
رسلاٰتی وکیلا للشركة
السجل التجاری : وقع ایداع
ظیرین من القانون الاساسی للشركة
بالسجل التجاری بالمحكمة الابتدائية
بتونس تحت عدد 842/104
عدد 1489 - ب - 1 /

اعلان
الشركة العربية للمصدی البحری
، انکسو ،
شركة خفیة الاسم
رأس مالها : 100 000 دینار
مقرها الاجتماعي : نهج
المنطقه الصناعیه بالشّرقیه
السجل التجاری : 47 483

1 - يتضمن من محضر جلسة عن
مداولات الجلسة العامة العاديہ المعقدة
يوم 25 ماي 1983 والمسجل بتونس
بقاضية العقود المدنیة في 17 جوان
1988 مجلد 872 سلسلة مثلى وادي
38 اودعت نسختان منه بكتابية
لتحکیم الابتدائیة بتونس في 25
سبتمبر 1983 تحت عدد 99/887 انه تم تعيین :

1) السيد وشید النفطي عضوا
مجلس الادارة
2) السيد محمد مروان مراقبا
حسابات لمدة ثلاث سنوات

- عينت اول متصرفين لمدة 3 سنوات
 - عينت مراقب الحسابات
 - صادقت على القانون الاساسي وصرحت ان الشركة تكونت بصفة نهائية
 (2) يتضمن محضر مجلس الادارة بتاريخ 28 ماي 1983 ان السيد الصادق شورو عين رئيسا مجلس الادارة مديرها عاما مع جميع النفوذ المنوحة له بمقتضى التشريع والقانون الاساسي :

3 - الایداع :

وقع ايداع بتاريخ 23 جوان 1983 بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 879/92 سختين من الوثائق التالية :

- قانون اساسي للشركة مسجل بقياضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 27 ماي 1983 مجلد 872 سلسلة مثلث وادي 59
- محضر الجلسه العامة التاسيسية بتاريخ 28 ماي 1983 والمسجل بتونس بقياضة العقود المدنية بتاريخ 6 جوان 1983 مجلد 823 سلسلة 413 وادي
- محضر الجلسه لمجلس الادار مسجل بتونس بقياضة العقود المدنية بتاريخ 6 جوان 1983 مجلد 23 سلسلة 4 وادي 412
- تصریح بالاكتتاب والدفع مسجل بتونس بقياضة العقود المدنية بتاريخ 27 ماي 1983 مجلد 872 سلسلة مثلث وادي 58
- قائمه المكتتبين مسجلة بتونس بقياضة العقود المدنية بتاريخ 27 ماي 1983 مجلد 872 سلسلة مثلث وادي 60

مجلس الادارة
عدد 1497 - ب - 1 /

اعلان بيع اصل تجاري

الواحد وتنقيحه لها ته الزباده تفسير المعدل السادس من القانون الاساسي واصبح كما يلي : يتكون رأس مال الشركة من 6000 دينار مقسمة الى 6000 سهم ذات 10 دنانير السهم الواحد

الوكيل
حسين جبرى
عدد 1496 - ب - 1 /

تكوين شركة خفية الاسم

1 - ملخص القانون الاساسي :
بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 30 مارس 1983 والمسجل بتونس بقياضة العقود المدنية بتاريخ 27 ماي 1983 مجلد 872 سلسلة مثلث وادي 59 والذي وقع ايداعه بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس في 23 جوان 1983 تحت عدد 879/92 تكونت شركة خفية الاسم حسب ملخص قانونها الاساسي

التسمية : تونيزيا اكسبراس ، تاكس كار ،
الغرض : اهداف الشركة تتتمثل في :-
- كراء ، شراء وبيع كل انواع

السيارات
- بعث مكاتب ووكالات اسفار وسياحية

- نياية كل وكالة تونسية او اجنبية

- والقيام بكل العمليات التجارية والصناعية والقارية والمالية وغيرها التي لها علاقة او اتصال مباشر او غير مباشر بالغرض الاجتماعي
رأس المال : 42 000 دينار مقسمة على 420 قسط ذات 100 دينار للقسط الواحد

المقر الاجتماعي : 7 نهج ابن خلدون تونس

المدة : 99 سنة

2 - تكوين :

(1) يتضمن محضر الجلسه العامة التاسيسية في 28 ماي 1983 انها :

- اقرت بجدية وصحة التصریح بالاكتتاب والدفع

الكيلومتر 5 طريق الوسلاطية ، الباطن ، القيروان ص.ب 136 وقد تم تسجيل هذا القرار بقاضة المالية بالقيروان يوم 26 افريل 1983 مجلد 102 صفحة 84 اطار 413 واودعت نسخة منه بالفرنسية وآخر بالعربية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان يوم 26 افريل 1983

الوكيل
عدد 1494 - ب - 1 /

اعلان
المخبزة المثالية
شركة محدودة المسؤلية
بها 3000 سهم
مقرها الاجتماعي
حي الطاهر صفر بن عروس

بعا للكتب المؤرخ في 6 ماي 1983 مسجل بتونس (الصكوك العدلية) في 11 جوان 1983 دفتر 376 س 1 وادي 18

اصبحت كامل الاسهم المكونة لرأس المال الشركة على ملك : صالح الخليفي (1500 سهم) الطاهر الشامخ (1500 سهم) استنت الوكالة للسنة الحالية للسيد الطاهر الشامخ

عدد 1495 - ب - 1 /

الزيادة في رأس المال
شركة المقاولة العامة للدهن شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها : 6000 دينار مقسمة الى 600 سهم ذات 10 دنانير السهم الواحد المقر الاجتماعي نهج الباجي بلغيث اريانة 2

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ في 15 مارس 1983 ومسجل بقاضة العقود المدنية بتونس في 8 جوان 1983 مجلد 874 سلسلة مكررة وادي 227 ومؤمن بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس في 11 جوان 1983 تحت عدد 833/46 يتضح ان شركة المقاولة العامة للدهن قد زادت في رأس مالها من 3000 دينار الى 6000 دينار وذلك بزيادة 3000 دينار نقدا مقسمة الى 3000 سهم ذات 10 دنانير السهم

توكين شركة ذات مسؤولية محدودة

يقتضى بكتاب مؤرخ في 24 ماي 1983 ومسجل بتونس في 25 ماي 1983 مجلد 871 سلسلة مثلث، وادي 593 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 25 جوان 1983 تم توكين شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : شركة الاستقامة للخياطة
الهدف : الخياطة لمجيمع الملابس للرجال والنساء
المدة : 99 سنة
المقر الاجتماعي : شارع سيدى الزهراني حى الزهور الرابع
رأس المال : 500 7 دينارا
الوكالة : سمي السيد وحيد الجنادى وكيلها للشركه مع الفوذه المطلقه
عدد 1503 - ب - 1 /

الزيادة في رأس مال
، المرطبات ،
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 40 000 دينار تونسي
المقر الاجتماعي
11 ج ج روسو تونس

1) يستنتج حسب محضر مؤرخ بتونس مسجل بالمدينه المذكورة في 21 مارس 1983 مجلد 871 سلسلة مكررة الاطار 645 ان الجلسه العامه الفرق العاده لشركة « المرطبات » شركة خفية الاسم ذات رأس مال قدره 40 000 دينار المقر الاجتماعي بتونس نهج 11 ج روسو قد قررت:

- الزيادة براس مال الشركة لمبلغ اثنى عشر الف دينار عن طريق الاصدار لـ 1200 سهم جديد عينا ذات 10 دنانير الواحد فالراس المال والفصل 7 من القانون الاساسي وقع مكذا رفعه الى 52 000 دينار تعويشه بموجبه

2) التصریح بالاكتتاب والدفع :
 عند وقع التوصل به من طرف السيد قاض العقود المدنية بتونس في 11 جوان 1983 مسجل في نفس اليوم بتونس في 11 جوان 1983

الوكالة : السيدان الحسين لamine
والمنصب لامه
عند 1500 - ب - 1 /

تعيين الرئيس المدير العام
الشركة المستيرية للنسيج
- سوموتاكس -
شركة خفية الاسم
رأس مالها 400 000 5 دينار
المقر الاجتماعي المنشير

يؤخذ من محضر جلسه مجلس ادارة الشركة المنعقد في 27 ماي 1983 يقرر شركة سوموتاكس هون دينق بيتر القصصه بن عروس المسجل بالمستير في 7 جوان 1983 مجلد 68 وادي 31 صفحة 6 ان السيد عبد العزيز شيخ روحه سمي رئيسا مديرا عاما للشركة خلفا للسيد محمد الزراد ومنحه مجلس الادارة في ذلك سلطة مطلقة لإدارة اعمال الشركة من جميع الاوجه ولقد اودع نظيران من هذا المحضر بكتابة المحكمة الابتدائية بالمستير يوم 9 جوان 1983 تحت عدد 70

عند 1501 - ب - 1 /

اعلان بيع اقساط

يقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 27 افريل 1983 بتونس ومسجل بها بتاريخ 14 ماي 1983 حجر 873 سلسلة مكررة وادي 440 وقد وقع ايداع نظيرين بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 129/763 يظهر ما يلى :

ان السيد سالم الامام قد باع جميع اقساطه التي يملکها بشركة السعادة الى السادة سعد الشاببي 375 قسطلا ومراد الشاببي 375 قسطلا

الوكيل

عند 1502 - ب - 1 /

رفيعة بنت بحة لزرق زوجة السيد محمد صالح المقدم جميع الاصل التجاري الكائن بتونس 1، نهج الحديبية والمتكون من مغازة لبيع وخياطة الملابس للنساء والمسماة « حانوت سلامة » الى السيد حمزة بن محمود بن علي الشلبي فعل الدائنين ان يتلقوا باعتراضاتهم لدى الوكاله القاريه بن عياد 4 نهج الحديبية بتونس في اجل لا يتتجاوز العشرون يوما من تاريخ هذا الاعلان على الرائد الرسمي للجمهوريه التونسي والا يسقط حقهم

عند 1498 - ب - 1 /

اعلان

ستيمو ش ٢

يقتضى مفاوضات بتاريخ 24 اپريل 1983 مسجلة بسوسة المقود المدنية يوم 25 اپريل 1983 مجلد 401 عدد 177 وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 28 اپريل 1983 تحت عدد 57 يتبين ان اصحاب اسمهم الشركة قد قرروا بالاجماع اضافة الجملة التالية الى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون الاساسي :

« وكل العمليات التجاريه المتعلقة بالتجهيز المنزلي »

عند 1499 - ب - 1 /

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

يقتضى عقد خاص مسجل بقابس في 3 فيفري 1983 صفحه 41 رقم 195 وقد اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس في 9 فيفري 1983 ايداع عند 1078/12 تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : الشركة الصناعية للمصبرات الغذائية - سيكتونا
الموضوع : تصبير السن والسود الغذائية ب مختلف انواعها
القر : شارع الهدى شاكر - قابس
رأس المال : 56 000 دينارا

**المكتب الاول المجلد 872 السلسلة
مثلث الاطار 281**

(3) الایسلاع : لنظرائهم اصلية
- عن محضر مجلس الادارة
- عن محضر المجلس العامة الفوق
العادة
- قائمة المكتتبين وقائمة الرفع
الواقع اجراءها
نسختين من التصريح بالاكتتاب
وقد ايداعها بكتابه المحكمة
الابتدائية بتونس في 29 جوان 1983
هذا مضمون
مجلس الادارة
عدد 1504 - ب - 1 /

احالة منابات شركة

افي (AVI) موضة تونس
شركة محدودة المسؤولية
رأس مالها : 55 000 دينارا
مقرها الاجتماعي : المنطة الصناعية
برادس

من الرسم الخطى الممضى بمونيخ
بتاريخ 31 جانفي 1983 والمسجل بتونس
بقباضة العقود المدنية بتاريخ 27 افريل
1983 بمجد 873 السلسلة الثانية وادى
87 وقع ايداع نظيرين منه بكتابه المحكمة
الابتدائية بتونس بتاريخ 15 جوان 1983
تبين ان الحكيم الدكتور قويش ادلايو
بصفة متصرف في الفلسة المتعلقة باملاك
شركة افي (AVI) اياما ويلستور
مقرها بأيجير ستر سابقا والآن عند السيد
ادلار سفارة مونيخ الذي باع كامل المنابات
المكونة لرأس مال هذه الشركة اي 5500
مناب قيمة كل منها عشرة دنانير
إلى السيد محمد صالح بوعن بحساب
5450 مناب
والى السيدة زهرة بنت محمد بن احمد
بن فضيلة 50 منابا
عدد 457 - د - 1 /

تأسيس جمعية

اسم الجمعية : واداية قدماء الطلبة
التونسيين بسويسرا
المقر : 5 نهج مصطفى خريف - العمران
هدفها : ربط الصلة بين قدماء الطلبة
التونسيين بسويسرا بغية التعارف بينهم
والقيام بنشاط ثقافي وترفيهي لصالحهم
تأشيره : 5100 بتاريخ 17 جوان
1983 بتونس
عدد 458 - د - 1 /

تأسيس
شركة احمد الهواري وابناؤه
النهضة - منزل تميم

بمقتضى عقد بخط العيد مؤرخ في 10
ماي 1982 مسجل بالقاضية المالية
بنابل في 10 ماي 1982 دفتر 86 صفة
83 مربع 506 نسختان منه اودعت
بالمحكمة الابتدائية بعمومالية يوم 24
جوان 1983 عدد 1547 تكونت شركة
ذات مسؤولية محدودة
رأس مالها : 35 000 دينار
مقرها : منزل تميم
غرضها : تجارة مواد البناء بالجملة
مدتها : 10 سنوات
اسمها : شركة احمد الهواري وابناؤه
النهضة -
وكيلها : احمد بن الحبيب الهواري
عدد 459 - د - 2 /

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد مؤرخ بصفاقس في 16
جوان 1982 ومسجل بصفاقس في 14
جويلية 1982 صفة 47 عدد 235 حيث
اوعد منه نظيرين بالمحكمة الابتدائية
بصفاقس في 26 اوت 1982 تحت عدد
6154 ، تكونت شركة ذات مسؤولية
محظوظة :
الاسم : السلام
الغرض : تجارة الخضر والغلال
بالمملولة
رأس المال : الرابعة آلاف وثمانمائة
دينار مقسمة الى 480 قسطا ذات 10
دنانير الواحدة
المدة : 99 سنة
الوكالة : عين السيد حسن بركية وكيل
او لا كما عين السيد احمد التبي وكيل ثانيا
للشركة مع كامل التنفيذ المطلق
الوكييل
عدد 460 - د - 2 /

الترفيع في رأس المال

بنك الجنوب

شركة خفية الاسم

رأس مالها 6.000.000 دينار تم الترفيع
فيه الى 10.000.000 دينار
المقر الاجتماعي : 14، شارع باريس
تونس

1) خلال مداولته بتاريخ 15 نوفمبر

1982، قررت الجلسه العامة الخارجيه
للعادة للمساهمين الترفيع في رأس المال
البالغ حاليا 6.000.000 دينار الى
10.000.000 دينار وذلك على النحو
الثانوي :

ادماج مبلغ مليون دينار (1.000.000)
من الضرائب في رأس المال بأحداث
200.000 سهم ذات 5 دنانير بالنسبة
للقيمه الاسمية تسد مجانا للمساهمين
القادمي او الحال اليهم حق الاستئثار
بنسبة سهم جديد لكل سهم قديمه
- الاكتتاب مبلغ 3 ملايين دينار
(3.000.000) نفذا واصدار 600.000
سهمها ذات قيمه اسميه قدرها خمسة
دنانير تكتب بنسبة سهم جديد لكل
سهمين قديمين بمقدار 6 دنانير اي بزيادة
دينار واحد عن كل سهم كعلاوة اصدار
2 - يتضمن من كتب مؤرخ في 13 جوان
1983 ان التصريح بالاكتتاب في الا
الف سهم وتسديد نصف القيمة مع علاوة
الاصدار قد تم امام قابض العقود الخفية
بتونس

3 - حيث تم نهائيا تحقيق الزيادة
المذكورة في رأس المال وقع تعديل التنص
السادس من القانون الأساسي المتعلق
بمبلغ رأس المال كما يلي :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 10 ملايين
دينار (10.000.000) د مقسمة الى
مليوني (2.000.000) سهم اسمي قيمة
الواحد خمسة دنانير

4 - اودعت نسختان من الوثائق التالية
بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 21
جوان 1983

محضر الجلسه العامة الخارجيه للعادة
المنعقدة في 15 نوفمبر 1982 مسجل
بتونس قباضة العقود المدنية في 18
نوفمبر 1982 مجلد 866 السلسلة الثالثة
وادي 244

تصريح بالاكتتاب والدفع مؤرخ في 13
جوان 1983 ومسجل في نفس اليوم
بتونس قباضة العقود المدنية مجلد
872 سلسلة ثلاثة وادي 299

قائمة المكتتبين مسجلة بتونس قباضة
العقود المدنية يوم 13 جوان 1983 مجلد
872 سلسلة ثلاثة وادي 300

عن ملخص

مطابق الادارة

عدد 461 - د - 2 /

جداول أعمال :

- تقرير مجلس الادارة الخاص بالتصريف ونشاط الشركة لسنة 1982
 - تقرير مراقب الحسابات في نفس المدة المذكورة
 - المصادقة عند الاقضاء على هذه التقارير والحسابات والموازنة وتخميس وتوزيع الارباح
 - ابراء مجلس الادارة
 - تعيين اعضاء مجلس الادارة
 - تعيين مراقب حسابات
 - مسائل مختلفة
- بما للالفصل 48 من القانون الاساسي يحضر هذه الجلسة جميع المساهمين الذين يملكون خمسة اسهم او اكثر اما المالكين لا يقل من خمسة اسهم لهم التجمع ليبلغ هذا الرقم وتكتيف واحد من بينهم او عضو من الهيئة لينوبهم مجلس الادارة
- عدد 470 - ٣ - ١ /

اعلان استدعاء :

الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 2.500.000 دينار
مقرها الرئيسي
حيثية شارع باريس
تونس ت د 29.784

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى القانون الاساسي مسجل بصفاقس (ع م) في 16 سبتمبر 1982 صفة 67 عدد 139 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة التسمية : شركة باريس لصنع الملابس الجاهزة الغرض : صنع الملابس الجاهزة للرجال والنساء والاطفال المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية بسيدي صالح - صفاقس المدة : 30 سنة رأس المال : 22.000 دينار مقسم الى 2.200 سهم ذات 10 دنانير الواحد الوكالة : عين السيد رضا السدي وكيل تأمينا للشركة الوكيل عدد 482 - د - ١ /

الشحنة و المناقصات

يجب ان تصل العرض في ظرف مضمون الوصول بتاريخ انتهاء يوم 23 جويلية 1983 قبل الساعة الثانية عشر باسم السيد العيدر العام للبناء ووزارة التجهيز 1030 تونس

عدد 195 - د - ٣ /

اعلان شان لطلب عروض

في نطاق برنامج التنمية الريفية يعتزم مجلس ولاية سليانة اجراء مناقصة عن طريق طلب العروض لبناء مراكز ثقافية موزعة كما يلى :

مركز ثقافي بمعتمدية سيدي بورouis ومركز ثقافي بمنطقة سيدي مرشد من معتمدية سليانة

فطوى المقاولين الراغبين في المشاركة الاطلاع على كراس الشروط الموجدة بدائرة البناءات الخنية

توجه العروض مختومة ومضمونة الوصول باسم السيد والتي سليانة تحمل عبارة ، مناقصة لبناء مراكز ثقافية ، وذلك قبل يوم الثلاثاء 5 جويلية 1983 تاريخ فتح العروض على الساعة العاشرة صباحا بمقر الولاية

اعلان عن مناقصة عدد 19

اعلان مناقصة عدد 1/83/0021 ب

البيانات الواردة اعلاه

عدد 192 - د - ٣ /

تعتزم ادارة البناء بوزارة التجهيز فتح مناقصة بعد تقديم العروض لاجازة انشغال مستشفى الرازي بمنوبة قسم المساجة الخارجية مخبر وصيلية : قسط واحد على المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى بقدر 300.000 دينارا والذين يرغبون في المشاركة في هذه المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى ادارة البناء حيث يكون في اسطاعتكم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوي العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصفة مكتوبة وممضاة
- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض
- ضمان بذكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام
- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات
- شهادة عدم افلال من طرف المقاول

تعتزم وزارة النقل والمواصلات شراء كمية من الخيوط (Ficelles) فالرغوب من المؤسسات التي يهمها الامر تسلم قائمة الوارد لدى ادارة المصالح المشتركة ، الادارة الفرعية للتزويد مكتب عدد 41 الكائن بنهج انقلترا عدد 3 مكرر بتونس

ويجب ان تبلغ العروض مضمونة الوصول عن طريق البريد في اجل اقصاه يوم 30 جوان 1983 على طرفين مخوتوين ويكتب بالظرف الخارجي المغقوم اسم السيد مدير ادارة المصالح المشتركة الادارة الفرعية للتزويد ، وبيان المناقصة وفتح المظاريف ، وهذا الظرف يجب ان يكون محظيا على :

- 1) الظرف المشتعل على العرض
- 2) شهادة تثبت ان العارض في وضعية تأنيوية تجاه ادارة الضرائب
- 3) شهادة في عدم افلال من تتجاوز مدة صلاحيتها للثلاثة أشهر
- 4) شهادة انحراف في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي لا تتجاوز مدة صلاحيتها الثلاثة أشهر
- 5) قائمة المواد م Lump sum من طرف المشارك

الصفقة
كل عرض لا يحتوي على الوثائق
المبينة أعلاه يعتبر ملغي
عدد 196 - هـ - 3/

- شهادة في عدم الافلاس
شهادة خلاص ثلاثة من الصندوق
القومي للضمان الاجتماعي صالحة يوم فتح
العرض
شهادة خلاص من ادارة الاداءات

يجب ان تتكون هذه العروض من طرفين
طرف داخلي مغلق يحتوي على :
جحول الاثمان مضى ومتبر
كراس الشروط مضمة
ويحتوى الطرف الخارجى على ما يلى :
الطرف الخارجى المغلق المذكور آنفا

تعريف الاطفاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية

البيع

السعر	السعر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاقتصادية الأروبية والجمهورية التونسية 1 000 د 1	بستور الجمهورية التونسية 0 د 150
مجلة الطرقات 2 000 د 0	مجلة التأديبية والجزائية البحري 0 د 800
المجلة التجارية 1 500 د 1	مجلة الحقوق العينية 2 000 د 2
جداول الترقية 0 د 400	مجلة الصحافة 0 د 750
شهائد حوز 0 د 400	مجموعة مناشير من سنة 1962 الى سنة 1970 1 250 د 1
اعلانات المحكمة العقارية 0 د 400	مجموعة مناشير لسنة 1975 1 250 د 1
قانون المالية 1981 مستخرج في الرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 950 د 0	مجموعة مناشير لسنة 1976 1 250 د 1
المجلة الانتخابية 0 د 500	شال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة من حوادث الشفل والامراض المهنية 0 د 250
مجلة الصياد البحري 0 د 600	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للسنوات 1975 - 1976 - 1977 3 000 د 3
التعرية القمرية عند التوريد والتصدير 3 د 500	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لسنة 1978 4 000 د 4
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عند 1 2 000 د 2	قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 500 د 1
اعلان للموردين والمصدرين (اعلان عدد 116 سابقا) 0 د 000	
المجلة الجنائية 1 د 250	

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشره تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

رادس الكلم 2

الهاتف : 299.914

299.224

المكتب الكائن بتونس

النسخة الاصلية : 225 مليما

نهج هانون عدد

النسخة الفرنسية : 300 مليم

الهاتف : 873

الاعلانات (السطر) : 375 مليما

المحاسبات المالية (الصفحة) : 70 دينارا

معلوم الاشتراكات السنوية *

النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية	البلدان
(دينار)	(دينار)	(دينار)	
19,500	14,500	12	تونس - الجزائر - المغرب
25	19,500	16,500	البلدان الأخرى

* مع اضافة مبالغ الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسه

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تو

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60

الشركة التونسية للبنك (مقررين) : 206 225

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 70

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 100 47

بنك المتنبوب (رادس) : 00103 47

المطبعة الرسمية
ل الجمهورية التونسية